جريمة العاهة المستديمة: قراءة في نصوص قانون العقوبات القطري وأحكام محكمة التمييز القطرية

الدكتور خالد صالح الشمري
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية القانون / جامعة قطر

الملخص

لقد قامت التشريعات المقارنة بتجريم فعل إحداث العاهة المستديمة، وأقرّت عقوبة خاصة بها. ومن الملاحظ أنّ مختلف التشريعات المقارنة في وقتنا الحالي تعتبر جريمة العاهة المستديمة من ضمن جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، وهو إقرار يُمثّل إعلانا صريحا بجسامة هذا الفعل، وتهديدا حقيقيّا للذات البشرية، وحقّها الطبيعي في العيش بشكل طبيعي . ومن المفيد القول أيضا، إنّ جريمة العاهة المستديمة في التشريعات المقارنة تنقسم إلى نوعين أساسيين هما: جريمة العاهة المستديمة العمدية،والتي تكون صورة القصد الجنائي فيها من صورة القصد العام. ونوع ثان، يتمثل في جريمة العاهة المستديمة غير العمدية، والتي يكون الركن المعنوي فيها متمثلا بصورة الخطأ غير العمد.

ولقد تفرّقت التشريعات المقارنة في جريمة العاهة المستديمة العمدية إلى عدة اتجاهات:اتجاه يجرّم هذا الفعل تحت صورة القصد المتعدي، واتجاه يجرّمه تحت صورة القصد العام، واتجاه آخر يجمع بينهما. ولقد تبنى المشرع القطري الاتجاه الثاني، والذي يجرّم فعل إحداث العاهة المستديمة باعتبارها تُعدّ من ضمن جرائم القصد العام. إلاّ أنّ موقف محكمة التمييز القطرية دأب على اعتبار هذه الجريمة من ضمن جرائم القصد المتعدي لأسباب عدّة يُحاول هذا البحث مُناقشتها والوُقوف على مُختلف جوانبها. إنّ الدافع الرئيس لدراسة هذا الاتجاه، أنّه اتّجاه حمّال للعديد من القضايا والإشكاليات، مُنطلقها الأولي هو هذه المخالفة لمبادىء دستورية، من قبيل مخالفة مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات، وكذلك مبدأ الفصل بين السلطات. وسوف يتم إتباع المنهج الاستقرائي التحليلي في هذا البحث عن طريق تحليل نصوص قانون العقوبات القطري وأحكام محكمة التمييز القطرية لجريمة العاهة المستديمة لعرض أوجه الاختلاف بينهما. ولعلّ هذا الاختلاف الحاصل بين موقف محكمة التمييز القطرية والمشرع القطري، مردّه القصور التشريعي في نصوص قانون العقوبات القطري. ولذلك سوف نعرض في هذا البحث الحلول التشريعية التي نراها ناجعة لضمان تحقيق العدالة، وضمان صدور أحكام قضائية تتفق مع نصوص القانون. وينتهي هذا البحث أخيرا بعرض مجموعة من التوصيات أهمها هو ضرورة النص على تجريم فعل إحداث العاهة المستديمة تحت صورة القصد المتعدي تجنبّا لأي مخالفة دستورية.

الكلمة المفتاحية:

العاهة المستديمة، القتل العمد، الركن المادي، القصد الجنائي.

Abstract

Causing permanent disability is criminalized under different legislations. In fact, an offence which causes a permanent disability is considered by various legislations as aggravated assault, which highlights the gravity of this crime. This said, offences which cause a permanent disability are either considered intentional, in which case they fall under the category of general intent crimes, or unintentional in which case they are considered unintentional torts.

The Qatari legislator considers offences which cause a permanent disability as general intent crimes while the Qatari Court of Cassation deals with this type of crimes as exeedable intent crimes. This paper will discuss the approach adopted by the Qatari Court of Cassation and will address some of the challenges posed by the Court's approach with respect to the constitutional principles of separation of powers and legality.

Finaly, the paper concludes with various recomendations to help tackle the issue of criminal acts which cause a permanent disability in an effective manner. One of the key recommendations that this study proposes is the need to classify this crime under the category of exeedable intent crimes to avoid any potential conflict with the basic tenets of the constitution.

Keywords:

Permanent Disability، Murder، Material Element، Criminal Intention.

مقدمة

تعدّ جريمة العاهة المستديمة من أهم جرائم الاعتداء على سلامة الجسم لفداحة الضرر الذي تُخلّفه، فهو ضرر يؤثِّرُ على صحة المجني عليه حين يتسبّب له في فقدان عضو من أعضائه، أو حاسة من حواسه. ولقد عالجت جميع التشريعات السابقة - و حتى المعاصرة - هذه الجريمة مُبيّنة أركانها، والعقوبة المقررة لها. ففي العصور السابقة، كان الفعل الجُرمي القائم على إحداث عاهة مستديمة مُناطًا بمنطق التجريم الذي أقرّته شريعة حمورابي - على سبيل المثال- وخصّصت له جملة من العقوبات البدنية، أهمّها القصاص من جسم المعتدي إعمالا للقاعدة التالية: « إذا كان رجل قد فقأ عين رجل، فسوف يفقأون عينه. وإذا كسر رجل عظم رجل، فسوف يكسرون عظمه.»[١] ولم تقتصر معالجة هذه الجريمة في الحضارات السابقة فقط، بل حتىّ أن ديننا الحنيف نهى عن الإضرار بالآخرين، وشرّع عقوبة لمن يعتدي على غيره عمدا،تطبيقًا لقول الله تعالى { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}.[٢] ولذا عالجت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة ، فبيّنت أركانها، وضبطت العقوبات المقررة لها. حيث قامت الشريعة الإسلامية عموما بتقسيم جرائم الجنايات الواقعة على مادون النفس - والتي تتفرع منها جريمة العاهة المستديمة- إلى نوعين هما:

أوّلهما، وهو إبانة الأطراف ومايجري مجراها. و يتحقّق هذا الأمر حينما يتم قطع عضو من أعضاء الجسم كاليد والرجل والأصبع. وثانيهما، فيتمثل في إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها. وهو يتحقق حينما ينتج عن الإصابة تفويت منفعة العضو مع بقائه في جسم الإنسان، كفقدان السمع أو البصر.[٣] ولقد خصّصت الشريعة الإسلامية عقوبة القصاص لجرائم العاهة المستديمة العمدية، وعقوبة الدية والتعزير كعقوبات بديلة إن لم تحقق شروط استيفاء القصاص. وخصّصت عقوبة الأرش لجرائم العاهة المستديمة المقترنة بركن الخطأ غير العمد.[٤]ولايقتصر موضوع التجريم والعقاب لجريمة العاهة المستديمة على التشريعات التاريخية والدين الإسلامي الحنيف، بل حتى إنّ التشريعات المقارنة قامت بتخصيص نُصوص تجريمية تبيّن فيها أركان هذه الجريمة، والعقوبة المقررة لها. و قد اعتبرت التشريعات المقارنة جريمة العاهة المستديمة من ضمن جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، حيث نصّ المشرع الفرنسي - مثلاً- في المادة رقم ٢٢٢ في الفقرة ٩ على تجريم فعل إحداث العاهة المستديمة، وخصّص لها عقوبة تصل إلى الحبس لمدة لاتزيد على عشر سنوات.[٥] وكذلك الحال لدى المشرع الألماني في المادة رقم ٢٢٦،

---

١ أنظر في ذلك: الدكتور عباس العبودي، شريعة حمورابي: دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٦.ص ٢١٣.

٢ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم ١٩٤.

٣ الدكتور عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، ٢٠٠٥، ص ١٨١.

٤ المرجع السابق، ص ٢٥٥.

٥ قانون العقوبات الفرنسي، الصادر في سنة ١٩٩٤. المادة رقم ٢٢٢-٩

والذي خصّص عقوبة الحبس لمدة تصل إلى عشر سنوات [٦]. كما أنّ التشريعات العربية قامت بتجريم فعل إحداث العاهة المستديمة، من قبيل ذلك ما أتاه المشرع العماني الذي نص في المادة رقم ٣٠٧ على تجريم فعل إحداث العاهة المستديمة، وتخصيص عقوبة الحبس لها لمدة لاتقل عن ٣ سنوات، ولاتزيد على ٧ سنوات.[٧] و الأمر ذاته لدى المشرع الكويتي، الذي جرّم فعل إحداث العاهة المستديمة، و تخصيص عقوبة الحبس لها مدة لاتتجاوز العشر سنوات.[٨]

وتنقسم جرائم الاعتداء على سلامة الجسم - بمافيها جريمة العاهة المستديمة- في التشريعات الوضعية إلى نوعين أساسيين:

الأول، وهو جرائم الاعتداء على سلامة الجسم العمدية، والتي يتمثل الركن المعنوي فيها بصورة القصد الجنائي؛ وهو ما يعني أنّ مُعاقبة المتّهم على جريمة اعتداء على سلامة جسم عمدية، تقتضي لِزامًا توافر عنصر العلم بأركان الجريمة الأساسية، و توافر عنصر الإرادة المتجة إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية.

والثاني، وهو جرائم الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم، والتي يتمثل الركن المعنوي فيها بصورة الخطأ غير العمد، حيث يكفي إثبات توافر عنصر العلم فقط، مع توافر إرادة القيام بالفعل دون النتيجة الإجرامية لمعاقبة المتهم. وسوف نركز في هذا البحث على جرائم الاعتداء العمدي على سلامة الجسم، على أساس أنّ المشرع القطري اعتبرها من ضمن الجنايات لجسامة العقوبة المقررة لها.

وبالنسبة لجريمة العاهة المستديمة العمدية -والتي تعد من جرائم الاعتداء العمدي على سلامة الجسم-، وهي مجال بحثنا هذا، فلقد اختلفت التشريعات المقارنة العربية والأجنبية حول صورة القصد الجنائي لهذه الجريمة إلى ثلاثة فرق:

فريق أول، اعتبرها من ضمن جرائم القصد المتعدي، و رأى أنّ إثبات اتّجاه إرادة المتّهم فقط إلى المساس بسلامة المجني عليه كافية لمعاقبته على الفعل الذي اقترفه، ومن المُنتصرين لهذا الاتّجاه على سبيل الذكر لا الحصر، التشريع العماني والتشريع الكويتي والتشريع الفرنسي. وفريق ثان، اتجه إلى اعتبار صورة القصد الجنائي العام في جريمة العاهة المستديمة. وعليه، فإنّ عقوبة المتّهم تستوجب إثبات اتّجاه إرادته إلى إحداث عاهة مستديمة للمجني عليه، وليس فقط المساس بسلامة جسمه، وهذا ما اعتمده المشرع القطري على سبيل المثال. وفريق ثالث، ذهب إلى الجمع بين الصورتين، عن طريق وضع نص قانوني يجرّم فعل إحداث العاهة المستديمة إن اقترنت بصورة القصد الجنائي المتعدي، ووضع نصوص خاصة تجرّم فعل إحداث العاهة المستديمة إن اقترنت بصورة القصد الجنائي العام. وتخصيص عقوبة أشد لهذه الصورة من عقوبة جرائم العاهة المستديمة التي تحمل صورة

٦ قانون العقوبات الالماني، الصادر في عام ١٩٩٨. المادة رقم ٢٢٦

٧ قانون الجزاء العماني، الصادر بمرسوم سلطاني رقم ٧/ لعام ٢٠١٨. المادة رقم ٣٠٧

٨ قانون الجزاء الكويتي، المادة ٤٠، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

القصد المتعدي، كما هو الحال مع المشرع الإماراتي.

ولأن هذا البحث يناقش موقف القانون القطري، فإنّ إشكالية البحث تتمحور حول موقف محكمة التمييز القطرية الذي جاء مخالفا لنصوص قانون العقوبات القطري. فمن الملاحظ من نص المادة رقم ٣٠٧ من قانون العقوبات القطري أنه اعتبر جريمة العاهة المستديمة من ضمن جرائم القصد العام، حيث نص المشرع القطري على أنه «يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أحدث بغيره عمداً عاهة مستديمة.» إلا أنّ موقف محكمة التمييز القطرية جاء مختلفا عن موقف المشرع القطري، وذلك لأنه اعتبر جريمة العاهة المستديمة من ضمن الجرائم المتعدية القصد، الأمر الذي يسبب بحقٍّ مشكلات دستورية عدة مثل مخالفة لمبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات وكذلك مبدأ الفصل بين السلطات.

وعلى ضوء ماسبق، يهدف هذا البحث إلى مُناقشة موقف محكمة التمييز القطرية من جريمة العاهة المستديمة العمدية، وذلك من خلال إلقاء الضوء على عدة أحكام قد صدرت منها، على سبيل المثال حكم محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٣٥ لسنة ٢٠١٢ جنائي. فقد اعتبر هذا الحكم القضائي جريمة العاهة المستديمة من ضمن الجرائم المتعدية القصد؛ ممّا يعني أنّ مجرّد إثبات اتّجاه إرادة الجاني المساس بسلامة الجسم كافٍ لمعاقبته على جريمة العاهة المستديمة، دون اشتراط اتجاه إرادة المتهم إلى إحداث العاهة المستديمة. و يسعى هذا البحث إلى مناقشة الأسباب التي دفعت بمحكمة التمييز القطرية للأخذ بهذا الاتجاه، بالإضافة إلى النتائج المترتبة عليه. وأخيرا يهدف هذا البحث إلى تقديم بعض التوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها من قبل المشرع القطري لحلّ هذا الاختلاف المتعلق بتحديد نوع القصد الجنائي لجريمة العاهة المستديمة

وترجع أهمية البحث لما تحتله أحكام محكمة التمييز من منزلة هامة باعتبارها المحكمة التي تتولى تفسير نصوص القانون، ومراقبة صحة تطبيقه من عدمه. وبالتالي فإن مراجعة هذه الأحكام بما فيها من مبادىء أمرا ضروريا للتحقق من توافق هذه الأحكام مع نصوص القانون والمبادىء الدستورية الهامة مثل مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات وكذلك مبدأ الفصل بين السلطات. وهذه المراجعة ليست مقصورة على القضاة في المحاكم فقط، بل إنّها تشمل طائفة الباحثين القانونيين عن طريق بيان أوجه الخلل في بعض الأحكام وتقديم الحلول الناجعة لإصلاحها، وهذا مايسعى بحثنا لتقديمه.

أما بالنسبة إلى خطة البحث، فأنه ينقسم إلى مبحثين:

مبحث أوّل يناقش الأحكام المشتركة لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم والتي تشترك فيها جريمة العاهة المستديمة – ماعدا عنصر النتيجة الإجرامية والتي يختلف فيه عن باقي جرائم الاعتداء على سلامة الجسم كما سوف نوضّح لاحقا-، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: أوّلهما، يُناقش الشرط المفترض لهذه الجرائم. وثانيهما، يناقش الركن المادي لهذه الجرائم والمتكون من فعل ونتيجة وعلاقة سببية. ويرجع السبب في مناقشة هذه الأركان بمبحث مستقل إلى سبب رئيسي هو أنهم يعتبران من الأحكام المشتركة لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم بصورتيها العمدية وغير العمدية.

أما المبحث الثاني، فإنّه يُناقش جريمة العاهة المستديمة العمدية باعتبارها مجال بحثنا هذا. ويعالج هذا المبحث تحديدا صورة القصد الجنائي لجريمة العاهة المستديمة في ضوء قانون العقوبات القطري وأحكام محكمة التمييز القطرية. وهو ينقسم إلى مطلبين: الأوّل، نناقش فيه صورة القصد الجنائي لجريمة العاهة المستديمة في قانون العقوبات القطري. والثاني، نناقش فيه اتجاه محكمة التمييز القطرية والذي اعتبر جريمة العاهة المستديمة من ضمن الجرائم متعدية القصد، ونبيّن فيه أيضا تعليقنا على هذا الاتجاه.

وختاما، ننهي البحث بمجموعة من التوصيات نرى ضرورة الأخذ بها من قبل المشرع القطري.

المبحث الأول
الأحكام المشتركة لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم

تقوم جريمة العاهة المستديمة على ذات الأركان التي تقوم عليها جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، من جهة اشتراط توافر شرط مفترض ألاَ وَهو جسم إنسان حي، وأيضًا توافر الركن المادي المُتمثِّل أساسًا في السلوك، والنتيجة، والعلاقة السببية. ولعلّ الفارق القائم بين جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، و جريمة العاهة المستديمة أساسه النتيجة الإجرامية، ذلك أنّ النتيجة الإجرامية في جريمة العاهة المستديمة تُختزل في إحداث العاهة، وليس في مجرد المساس بسلامة الجسم.

وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، نناقش في المطلب الأول الشروط المفترضة لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم، ونناقش في المطلب الثاني الركن المادي لها.

المطلب الأول
الشروط المفترضة لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم

تتّفق جريمة العاهة المستديمة مع باقي جرائم الاعتداء على سلامة الجسم في مسألتين أساسيتين، هما: المصلحة التي يتم انتهاكها، و محلّ الجريمة.

يُمكن القول بأنّ ما يتعلّق بالمصلحة القانونيّة التي يتمُّ انتهاكها في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم فهي، حق الإنسان في سلامة جسمه، و الذي ينقسم بدوره إلى فروع أساسية.[٩] أما محلّ الجريمة، فهو موضوع الجريمة الذي يقع عليه الاعتداء، والمتمثل في جسم إنسان حي. وسوف نناقش في هذا المطلب كلا العنصرين، عن طريق بيان تعريفهما وصورهما.

٩ الدكتورة فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٢. ص ٤٧٠.

الفرع الأول
المصلحة المحمية

تتمثل المصلحة المحمية في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم بحق الإنسان في سلامة جسمه، و يتمثل هذا الحق في ثلاثة عناصر أساسية، هي: ١- حقه في الاحتفاظ بمستواه الصحي وذلك عن طريق السير الطبيعي لوظائف الجسم. ٢- حقه في الاحتفاظ بمادة الجسم كاملة غير منقوصة. ٣- حقه في التحرر من آلام البدن.[١٠]

إنّ المقصود بالحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي، هو أن تؤدّي كافة أعضاء الجسم وظائفها أداء طبيعيا، بدون أن يُصيبه مرض، أو أن يتفاقم لديه مرض كان موجودا فيه سلفا[١١]. وبالتالي، فإنّ هذا الانتهاك لحق الإنسان في سلامة جسمه يتحقق كلّما أتى الجاني بسلوك من شأنه التعطيل أو الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الجسم، حتى ولو كان ذلك بصفة مؤقتة. و بعبارة أخرى، إنّ ما يُقصدُ بالقول السابق هو الإنقاص من قدرة عضو من أعضاء الجسم، أو جهاز من الأجهزة على أداء دورها الطبيعي بدرجة أقل ممّا كانت عليه قبل الاعتداء، سواء كان هذا الإخلال بشكل دائم أو بشكل مؤقت.

وتشمل الحماية الجنائية للوظائف الطبيعية للجسم كلٌّ من الوظائف الذهنية أوالعصبية أو المادية[١٢]، ذلك أنّ الوظائف الذهنية تضطلع بدور هام وفعال مثلها مثل الوظائف المادية للجسم. وعليه،فإنّ كلّ سلوك يقوم به الجاني من شأنه أنْ يُؤدّي إلى الانتقاص من المستوى الطبيعي لأداء هذه الوظائف، من قبيل إعطاء المجني عليه لمادة ضارة تتسبّب له في مرض، أو أنها تزيد من حدّة مرض كان يعتريه، فإنّ هذا الأمر يعني لِزامًا انتهاكا لهذا الحق المُتّصِل بالمستوى الصحي.

ويُقصد بالحق في الاحتفاظ بمادة الجسم كاملة غير منقوصة، أن تبقى أعضاء الجسم كاملة كما كانت قبل الاعتداء، حيث أنها لاتتعرض للمساس عن طريق الإنقاص من مادة الجسم أو الإخلال بتماسكها.[١٣] ويدخل ضمن مفهوم التكامل الجسدي « كل عبث بتماسك الخلايا والأنسجة عن طريق إحداث فتحة في الجلد أو وخزة أو رضة أو احتقان»[١٤]. وبالتالي، فإنّ حق الإنسان في سلامة جسمه يعني أساسًا حماية المجني عليه من أيّ اعتداء قد يؤدي إلى المساس بهذا التكامل، وهو أمر قد يتحقق حينما يقوم الجاني بقطع جزء من أعضاء جسم المجني عليه، أو إحداث جرح يؤدي إلى تمزق مادة الجسم، أو إحداث تشوه بجسمه. ولاعبرة بعد ذلك، ما إذا كان هذا العضو الذي تمّ الانتقاص منه عضوا داخليا أو خارجيا، فالحماية الجنائية تشمل جميع أعضاء الجسم.[١٥]

---

١٠ الدكتور عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦. ص ٢٨١.

١١ الدكتور كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١١.ص ٢٦٦.

١٢ الدكتور علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.ص٢٢٢.

١٣ الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.ص١٤٤.

١٤ الدكتور جلال ثروت: نظرية القسم الخاص: الجزء الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية.ص ٤٠٢.

١٥ الدكتور سامي حمدان الرواشدة، والدكتور أحمد سمير حسنين، شرح قانون العقوبات القطري: القسم الخاص، جامعة قطر،٢٠١٦.ص ٢٤٨.

و يُقصد أخيرًا بحق الإنسان في التحرر من الآلام البدنية، حماية المجني عليه من التعرض للإيلام البدني أو الذهني. فالمساس بحق الإنسان في سلامة جسمه لايشمل فقط التعرض لحق الإنسان في السير الطبيعي لوظائف الجسم، أو التعرض للتكامل الجسدي، بل يشمل أيضًا حقه في أن يتحرّر جسمه من أيّ ألم سببه اعتداء على جسم المجني عليه.[١٦] ويتحقق هذا الأمر حينما يؤدي المساس إلى شعور المجني عليه بألم لم يكن يشعر به مسبقا، أو حينما يزداد لديه ألم كان يشعر به مسبقا[١٧]. ومن الأمثلة على ذلك، كأن تكون يد المجني عليه مكسورة سلفا، ثمّ يؤدي هذا الاعتداء على يده إلى زيادة هذا الألم الذي كان يشعر به مُسبقًا بسبب الكسر. بذا كفل القانون الجنائي حقّ الإنسان في المُحافظة على سلامة جسمه من خلال شعوره بالارتياح، سواء اتّصل هذا الشعور بالألم بجسمه أو ذهنه.

الفرع الثاني

محل الجريمة

يتمثّل محلّ الجريمة في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم بجسم إنسان حي. وتختلف المصلحة المحمية عن محل الجريمة من جهة أنّ المصلحة المحمية تركز أساسًا على النتيجة القانونية المتمثلة في الضرّر الواقع على الحقّ أو المصلحة التي يحميها القانون. في حين أنّ محلّ الجريمة يتمثّل أساسًا في موضوع الجريمة الذي ينصبّ عليه الاعتداء[١٨]. ويُقصد بالجسم، ذلك الكيان المادي والنفسي الذي يباشر الوظائف الطبيعية للحياة.[١٩] وتأسيسا على ذلك، فإنّ كل جرائم الاعتداء التي تقع عن طريق الجرح، أو الضرب، أو إعطاء مواد ضارة، يجب أن تنصب على جسم إنسان حي، حتى يستقيم وجودها القانوني. وبالتالي، فإنه لامحل لقيام جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، إنْ كان هذا الاعتداء مُنصبًّا على جسم حيوان، أو جسم إنسان ميت.[٢٠] كما أنّ هذا النوع من الجرائم لا يقع على الجنين،لأنّ الجنين محميٌّ بنصوص الإجهاض وليس جرائم الاعتداء على سلامة الجسم. ومن المفيد الإشارة أيضًا إلى أنّ الحماية التي يُوفّرها القانون لسلامة الجسم الإنسانيّ لا تتوقّف على سنّ المجني عليه، أو مركزه الاجتماعي، أو جنسه، أو جنسيته، أو عقيدته. كما يشترط محلّ الجريمة أيضًا أنْ يكون ثمة جسم إنسان آخر غير جسم الجاني،لأنه لا محلّ لقيام الجريمة إنْ كان الجاني هو ذاته المجني عليه، إلا إن اتخذ الفعل وصف الشروع في الانتحار الذي يعاقب عليه في قانون العقوبات القطري.[٢١]

ويجب الإشارة إلى أنّ كل أعضاء الجسم مهيأة بأن تكون محلا لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم، ولا تتعلّق الحماية الجنائية لهذا العضو بأهمية الدور الوظيفي الذي يقوم به لأنّه لا فرق بين اليد أوالأنف

١٦ الدكتورة فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص٤٧١.

١٧ الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص٢٦٧.

١٨ الدكتور أشرف شمس الدين: شرح قانون العقوبات القطري: القسم العام، جامعة قطر، ٢٠١٠.ص٢٨٣.

١٩ الدكتور علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص٢٢٢.

٢٠ الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية،٢٠١٨. ص٥٥٩.

٢١ الدكتور سامي حمدان الرواشدة والدكتور أحمد سمير حسنين، المرجع السابق، ص٢٤٩.

أوالرجل أو غيره، ولا فرق أيضا من تواجد هذا العضو داخل الجسم الإنساني أو خارجه، ولاعبرة أيضًا إنْ كان هذا العضو سليما أو مشلولا. وعليه،فإنّ الحماية الجنائية تشمل جميع أعضاء الجسم بدون استثناء،و بغضّ النظر عن وضعها الصحي. وفي نفس السياق الناظم، يُمكن القول أيضًا إنّ مفهوم العضو يتّسع كذلك ليشمل العضو الذي تمّ نقله إلى جسم الإنسان بزراعة الأعضاء، ذلك أنّ العضو المزروع يتمّ اندماجه مع باقي أعضاء الجسم، وبالتالي تشمله الحماية الجنائية للأعضاء الطبيعية الأخرى.[٢٢]

ومع ذلك، وجب التنويه إلى أنّ الأعضاء الصناعية لاتصلح بأن تكون محلا لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم، سواء كان هذا العضو للزينة كالأظافر الصناعية، والرموش الصناعية، أو العدسات الصناعية، التي يستعين بها الانسان، أو كان هذا العضو الصناعي اقتضته الضرورة لكي يؤدي دورا مثل دور العضو الطبيعي كالقدم الصناعية، أو اليد الصناعية التي توضع بدلا عن العضو الطبيعي التي تم فقدانه، حيث أن الأعضاء الصناعية تكون محلا لجرائم الاعتداء على الأموال كالإتلاف أو السرقة، باعتبار أنّ هذا العضو مالا وليس عضوا طبيعيا[٢٣]. كما يجب الإشارة إلى أنّ الاعتداء على هذا العضو، يجب أنْ لا يمتدّ إلى بقية الأعضاء الطبيعية الأخرى ؛كأن يقوم الجاني بنزع القدم الصناعية من ساق المجني عليه، فيحدث له ذلك جرحا في ساقه الطبيعية، لأنّنا سنكون حينها أمام تعدد معنوي، قوامه إتيان سلوك أدّى إلى المساس بجسم إنسان حي، بالإضافة إلى اعتداء على مال منقول تم وضعه في جسم إنسان حي، ويسأل الجاني عن العقوبة الأشد بينهما.[٢٤]

المطلب الثاني

الركن المادي لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم

يتكوّن الركن المادي لجريمة العاهة المستديمة من فعل، ونتيجة، وعلاقة سببية.[٢٥] وتتّفق هذه الجريمة مع غيرها من جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، في عنصري السلوك والعلاقة السببية. في حين أنّ الاختلاف بينها يقوم حول عنصر النتيجة الإجرامية، المُتمثِّل أساسًا في حدوث العاهة المستديمة. وسوف نبين في هذا المطلب ماهو المقصود بالسلوك والنتيجة الإجرامية، ونناقش أخيرا العلاقة السببية القائمة في جريمة العاهة المستديمة.

٢٢ الدكتور علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص٢٢٢.
٢٣ المرجع السابق، ص٢٢٣.
٢٤ قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٨٤، قانون رقم ١١ لسنة٢٠٠٤.
٢٥ الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

الفرع الأول

السلوك

يتمّ تعريف السلوك كقاعدة عامة بكونه السبب الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة الإجرامية، والذي يجب أن يكون مصدره بطبيعة الحال هو الإنسان.[٢٦] وينقسم السلوك في الجريمة إلى سلوك إيجابي وآخر سلبي. ولم يحدّد المشرع القطري صور السلوك الذي تقوم به جرائم الاعتداء على سلامة الجسم بشكل عام، أو الذي تقوم به جريمة العاهة المستديمة بشكل خاص، حيث نص المشرع القطري في المادة رقم ٣٠٩ على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى عمداً على جسم غيره بأي وسيلة...»[٢٧]، كما نص كذلك في المادة ٣٠٧ على أنه: «يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أحدث بغيره عمداً عاهة مستديمة.»[٢٨]

ويعدّ موقف المشرع القطري مخالفا لموقف المشرع المصري الذي حدّد صُور السلوك التي تقوم بها جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، والمتمثلة في الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة، حيث نص المشرع المصري في قانون العقوبات المصري في المادة رقم ٣٣٦ على أنه «كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة...». ويرى بعض الفقه بأنّ موقف المشرع المصري قابل للنقد، ذلك أنّ بعض الأفعال يترتب عليها المساس بسلامة الجسم رغم أنها لاتدخل في مفهوم الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة، من قبيل رش المجني عليه بماء، أو تعريضه لأشعة حارقة.[٢٩]

وبناء على نصوص المشرع القطري سالفة الذكر، يمكننا تعريف السلوك في جريمة العاهة المستديمة بأنه قيام الجاني بسلوك إيجابي أو سلوك سلبي، يؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة في جسم المجني عليه. وعلى الرغم من أنّ المشرع القطري ترك الباب مفتوحا لجميع الصور المرتبطة بالسلوك حتى تكون صالحة لقيام جرائم الاعتداء على سلامة الجسم - بما فيها جريمة العاهة المستديمة- إلا أنّ تحقّق هذه الجرائم غالبًا ما يكون عن طريق سلوك إيجابي يأخذ وصف الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة. وعليه، فإننا سنقوم بشرح أوصاف السلوك الإيجابي الذي تقوم به جريمة العاهة المستديمة على وجه الخصوص، وجرائم الاعتداء على سلامة الجسم بشكل عام.

أولاً: الضرب

يُقصد بالضرب كل ضغط على أنسجة الجسم، أو مصادمتها بجسم آخر دون أن يترتب على ذلك قطع أو تمزيق لأنسجة الجسم.[٣٠] وقد عرّفت محكمة التمييز الأردنية الضرب بأنه: « كل فعل يقع على جسم الإنسان ويكون له تأثير ظاهري أو باطني كجذب الشخص ودفعه على جسم صلب والركل بالقدم واللطم

٢٦ الدكتور رؤوف عبيد: مبادىء القسم العام من التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥. ص ٣٥٦.
٢٧ قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٣٠٩، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.
٢٨ قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٣٠٧، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.
٢٩ الدكتورة فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص ٤٧٥.
٣٠ الدكتور علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص٢٢٤.

بالكف وإيقاعه على الأرض»[٣١]. والمساس الذي يُحدثه الضرب، يتمثل أساسًا في الإخلال بحالة الهدوء والاسترخاء الطبيعية التي توجد فيها أنسجة الجسم، ممّا قد يؤدي إلى إحداث اختلال بالسير الطبيعي لوظائف الجسم.

ويُعتبر الضرب متحققا بغض النظر عن الوسيلة التي يستعملها الجاني، سواء كان الضرب بيده، أو عن طريق قفاز فيه قطع حديدية، أو عن طريق عصا خشبية أو حديدية. ولا أهمية لتحقق الضرب أن يحدث احمرارا في جسم المجني عليه، أو كسرا، أو شرخا، ولاعبرة كذلك في كون الضرب قد أحدث ألما للمجني عليه أو لم يحدث.[٣٢] ويجب الإشارة أيضا، إلى أنه لايشترط بأن يمس الجاني جسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي أن يهيئ الظروف ويجعلها تحدث أثر الضرب، كما هو الحال فيمن يقوم بحفر حفرة في الطريق الذي يتوقع أن يسلكه المجني عليه، فيسقط في هذه الحفرة ويُصاب برضوض أو كدمات. زِدْ على ذلك،أنه لايشترط بأنْ يكون الضرب جسيما حتى تقوم الجريمة، بل يكفي تحقّق المساس الذي يحدث الضرب، والمتمثل في الضغط على أنسجة الجسم.[٣٣]

ثانياً: الجرح

يُقصد بالجرح كل قطع أو تمزيق في أنسجة الجسم، سواء أ كان الجرح سطحيا بالجلد، أو كان عميقا ينال الأنسجة التي يغطيها الجلد، أو كان في الأعضاء الخارجية، أو في الأعضاء الداخلية كالمعدة أو الكبد أو الرئة، أو أنّ مساحته كانت ضئيلة كوخزة إبرة، أو متسعة كقطع كبير[٣٤]. وعليه، فإنّ المُلاحظ أنّ الجرح يتميز عن الضرب من جهة كونه يحدث قطعا بأنسجة الجسم، على خلاف الضرب الذي يتمثل فقط في الضغط على أنسجة الجسم بشكل لايؤدي لتقطيعها[٣٥]. والمُلاحظ أيضًا، أنّ مدلول الجرح ينصرف كذلك على التسلخات والحروق التي يحدثها سلوك الجاني لأنّها في الحقيقة ما هي إلاّ تمزيقا لأنسجة الجسم.

ومن المُفيد التنويه بأنّ المشرع لم يُفرّق بين الوسائل التي يستخدمها الجاني لإحداث هذا الجُرح، فيستوي عنده إنْ كان الجاني قد استخدم عضوا من أعضاء جسمه كالأسنان أو الأظافر، أو أنه استعان بسكين أو عصًا، أو حتى كذلك حجرًا أو سلاحًا ناريًّا[٣٦]. بالإضافة إلى ما تقدّم، فإنّ مفهوم الجرح يدخل في نطاقه أيضًا الكسور التي يحدثها سلوك المتهم، وذلك لأنّ الكسر ماهو إلاّ قطع لأنسجة الجسم الداخلية التي تحيط بالعظام[٣٧]. وبذلك، يُمكن أن يتصوّر في هذه الحالة أنْ يتّصف سلوك المتهم بالضرب والجرح معا، كأن يقوم بلكم المجني عليه لكمة قوية تحدث له كسرا في عظمة الفك، فعندئذٍ يتحقق لدينا ضغط على أنسجة الجسم، كما يتحقّق لدينا أيضًا قطع في أنسجة الجسم الداخلية لعظمة الفك.

٣١ تمييز، جزاء ٦٧/٢٥، مجلة النقابة، ص ٦٨٨، س ١٩٦٧.
٣٢ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٥٦٨.
٣٣ الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص٢٦٩.
٣٤ الدكتورة فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص ٤٧٣.
٣٥ الدكتور محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.ص٢٤١.
٣٦ الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص١٤٦.
٣٧ الدكتور سامي حمدان الرواشدة والدكتور أحمد سمير حسنين، المرجع السابق، ص٢٥٧.

ثالثاً: إعطاء مواد ضارة

يُقصد بالمادة الضارة، كل سلوك يأتيه الجاني بهذه المواد، وتكون له تأثيرات ضارة ومباشرة على وظائف الجسم الطبيعية للمجني عليه.[٣٨] ووفقا لهذا التعريف، فإنه يستوي أن تكون المادة الضارة سامة أو غير سامة، طالما أن المتهم قد قدمها بقصد الإيذاء وليس بقصد القتل[٣٩]. وبالتالي، فإن المادة الضارة هي كل مادة يترتب عليها حدوث اضطراب في وظائف الجسم، سواء كانت وظائف بدنية أو نفسية أو عقلية؛ كمن يقوم بإعطاء مادة تسبب ألما حادًا في المعدة، أو كمن يقوم بإعطاء المجني عليه مادة ضارة تتسبب له في الغثيان. ومن الأمثلة الدالة على المواد الضارة ،الحبوب التي تضر بالإنسان، وكذلك الأطعمة والمشروبات الفاسدة، أو التي انتهت صلاحيتها. ولا عبرة بشكل المادة الضارة ، سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية. أو حتى بمصدرها، سواء كانت حيوانية أم نباتية أم معدنية.

ومن الضرورة بمكان، أنْ نُشير أنه عند تحديد الضرر الناتج عن المادة الضارة، يجب الأخذ بعين الاعتبار للظروف المحيطة بالمجني عليه، مثل سِنّه، أو جنسه، أو حالته الصحية، وكمية المادة المستعملة[٤٠]. ذلك أنّ هناك موادا لاتعدّ ضارة لأناس معينة، ولكنّها قد تكون ضارة لأناسٍ آخرين، كمن يعطي حبوب الفاصوليا لشخص يعاني من حساسية من هذه الحبوب، فحينها تكون هذه المادة ضارة لهذا الشخص، على الرغم من أنها قد لاتكون ضارة لغيره.

ونقول أخيرا، إنّه لاعبرة بالوسيلة التي يستخدمها الجاني لايصال المادة الضارة إلى جسم المجني عليه،حيث يستوي عند المشرع أن يكون إعطاء المادة الضارة قد تمّ عن طريق تناولها بالفم، أو استنشاقها بالأنف، أو إدخالها كقطرة في الأذن، أو عن طريق حقنه بها، أو وضعها على جلده فتتسرب من خلال مسامه. ويستوي عنده أيضًا، أن يكون المجني عليه قد تناولها رغما عنه، أو عن طريق خداعه ودسها في طعامه دون أن يعلم.[٤١]

٣٨ الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص٢٧٠.

٣٩ الدكتور علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص٢٢٦.

٤٠ الدكتورة فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص٤٧٦.

٤١ الدكتورة فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص٤٧٦.

الفرع الثاني
النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة العاهة المستديمة في مدى تحقّقها. ولعلّ ما يميّز جريمة العاهة المستديمة عن باقي جرائم الاعتداء الأخرى على سلامة الجسم، هو جسامة النتيجة المتحققة منها. ذلك أنّ جريمة الاعتداء العمدي البسيط يشترط لتحققها توافر نتيجة إجرامية، قوامها مجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه. على خلاف جريمة العاهة المستديمة، والتي لايعاقب عليها المشرع بمجرد تحقق المساس بسلامة الجسم، بل يجب أن تتحقق عاهة مستديمة.[٤٢] وهذا ما أكّده المشرع القطري في المادة رقم ٣٠٧ من قانون العقوبات، حين ذكر بأنه « يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أحدث بغيره عمدًا عاهة مستديمة»[٤٣]. وسوف نناقش في الجزء القادم المقصود بالعاهة المستديمة، وصورها المختلفة.

أولاً: تعريف العاهة المستديمة

وضع المشرع القطري تعريفا للعاهة المستديمة[٤٤]، حيث ذكر في المادة رقم ٣٠٧، التالي: « وتعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو إنفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها، أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً، أو جزئياً بصورة دائمة»[٤٥]. وعلى الرغم من ذكر المشرع لتعريف العاهة المستديمة، إلا أنّ محكمة التمييز القطرية لم تعتبر ماورد في نص المادة رقم ٣٠٧ تعريفا للعاهة المستدمية، حيث قضت في حكم سابق لها على أنه «... وكان القانون، وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة اقتصر على إيراد بعض أمثلة لها، إلا أن قضاء محكمة التمييز قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة، في مفهوم المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات القطري، هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة...»[٤٦].

ونلاحظ بأنّ هذا التعريف الذي أوردته محكمة التمييز القطرية، هو عبارة عن ترديد للأمثلة التي أوردها نص المادة رقم ٣٠٧ من قانون العقوبات القطري، على أنه يختلف عنه من جهة أنه قد ضيق من صور العاهة المستديمة ليشمل فقط مسألة الفقدان الكلي أو الجزئي لأعضاء الجسم. علاوة على ذلك، نرى أنّ حكم محكمة التمييز القطرية جاء متوافقا مع أحكام النقض المصرية، والتي قضت بأن العاهة

---

٤٢ وعليه، فإننا نرى بأن المشرع القطري يعتبر جريمة العاهة المستديمة جريمة مستقلة عن باقي جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، وذلك لاختلاف عنصر النتيجة بينهما، بخلاف الحال مع التشريعات العربية المقارنة التي تعتبر جريمة العاهة المستديمة من ضمن جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، وذلك لأنها تصبغ على « العاهة المستديمة» وصف الظرف القانوني المشدد – وليس وصف النتيجة الإجرامية- الذي لايغير من عناصر الركن المادي للجريمة.

٤٣ قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٣٠٧، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

٤٤ ولم يقم المشرع اللبناني، ولا حتى المصري بوضع تعريف للعاهة المستديمة، بل اكتفيا بذكر أمثلة على العاهة المستديمة. الدكتور علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص٢٤٨.

٤٥ قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٣٠٧، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

٤٦ محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٢، بتاريخ ٤ يونيو ٢٠١٢.

المستديمة هي: « فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها لصفمة مستديمة.»[٤٧] ونحن نرى، أنّ موقف محكمة النقض المصرية هو موقف محمود لتعريف العاهة المستديمة، ذلك أنّ قانون العقوبات المصري لم يرد في نصوصه تعريف للعاهة المستديمة[٤٨]، بل اكتفى بذكر الأمثلة على حالات العاهة المستديمة، وبالتالي لايوجد تعارض بين أحكام محكمة النقض المصرية وبين المشرع المصري.

وعليه، يمكن تعريف العاهة المستديمة على ضوء نص المادة رقم ٣٠٧ من قانون العقوبات القطري، وأحكام القضاء، وآراء الفقه بأنها فقد الجسم لعضو من أعضائه، أو فقده لمنفعة هذا العضو ،أو فقده لحاسة أو إمكانية؛ سواء كان هذا الفقد في الحالات السابقة الذكر فقدًا كليا أو جزئيا.[٤٩] والأمثلة الدالة على العاهة المستديمة عديدة، من قبيل: فقدان البصر أو ضعفه،ضعف حاسة الشم أو حاسة السمع،فقدان أحد الأصابع أو قطع جزء منها أو عدم استطاعة تحريكه،قطع الأذن أو صيوان الأذن، فقدان أحد ضلوع الصدر،استئصال الطحال أو الكلية، فقدان جزء من الجمجمة،إصابة المريض بجنون عقلي غير قابل للشفاء.

ثانياً: شروط تحقق العاهة المستديمة

يتّضح لنا من التعريف السابق للعاهة المستديمة، أنّ العاهة المستديمة تقتضي جملة من الشروط: أولها، توافر عاهة. وثانيها، أن تكون هذه العاهة مستديمة.

بالنسبة للشرط الأول، المتمثل في حدوث عاهة، فسنُفصِّلُ فيه القول لاحقا عند الحديث عن صور العاهة. أما بالنسبة للشرط الثاني، وهو الذي يميز جريمة العاهة المستديمة عن غيرها من جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، فهو الاستدامة. و المقصود باستدامة العاهة، هو أنّه لا يُرجى الشفاء منها، وتقدير هذا الأمر متروك لقاضي الموضوع البات فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار لحالة المصاب، ومايستخلصه من تقرير الطبيب[٥٠]. وقد أكد المشرع القطري على شرط الاستدامة حين نصّ على التالي: « وتعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو إنفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها، أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً، أو جزئياً بصورة دائمة.» كما أكّد المشرع اللبناني هذا الشرط بقوله في المادة رقم ٥٥٧ «إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو... أو أي عاهة أخرى دائمة...»[٥١]. والأمر ذاته أكده المشرع المصري حين نصّ في المادة رقم ٢٤٠ على «...فقد إحدى العينين...أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها...»[٥٢]، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية أيضًا بقولها: « المفروض على محكمة الموضوع أن تبحث الفعل الذي ارتكبه الجاني بكافة أوضاعه القانونية التي

٤٧ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٩٩ لسنة ١٧، والمذكور في مجموعة الأحكام القضائية، ص ١٠٦١

٤٨ أنظر في ذلك الدكتورة فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص٥٠٥.

٤٩ الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص٢٩٤.

٥٠ الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٢٥٥ .

٥١ قانون الجزاء اللبناني، القانون الصادر بعام ١٩٤٣، المادة رقم ٥٥٧.

٥٢ قانون العقوبات المصري، قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧. المادة رقم ٢٤٠.

يحتملها وأن تتيقن من استقرار نتيجة الاعتداء حتى يتهيأ لها إعطاؤها الوصف القانوني الصحيح، فإذا فصلت في الدعوى قبل أن تتبين من استقرار حالة المجني عليه، وأنه لم يتخلف لديه عاهة مستديمة من الفعل الذي أحدثه به المطعون ضده، تكون قد تعجلت الفصل في الدعوى،... وتكون بذلك قد أخطأت في القانون.»[٥٣]

لكلّ ذلك نقول، إنّ الإصابة التي تعرض لها المجني عليه إنْ كان يمكن علاجها، فإنه لامحل لقيام جريمة العاهة المستديمة، ويجب الفصل في مدى إمكانية علاج العاهة المستديمة من عدمه، بالنظر إلى حالة المجني عليه وقت الحكم بالدعوى، وليس وقت ارتكاب الفعل. وهذا مفاده أنّ على المحكمة التريث حتى تستقر حالة المجني عليه، ويصدر التقرير الطبي الذي يجزم بهذه المسألة.[٥٤]

ومن المُفيد الإشارة أخيرًا، إلى أنّ شرط الاستدامة لاينفيه التدخل الطبي الذي يخفّف من آثار العاهة دون إزالتها؛ ومعنى ذلك، أنّ المجني عليه إذا تعرّض إلى إصابة في عينه قادت إلى حدوث العمى، و بعد القيام بالمعالجة و التدخل الطبي اللازم لم يتمكّن من النظر بها بشكل سليم، كما كان عليه الأمر في السابق، بذلك فإنّ هذا التدخل الطبي - وإن عالج حالة فقدان النظر- إلاّ أنه لم يعالج ضعف النظر الذي تعرض له المجني عليه جرّاء الإصابة. لكلّ ما سبق نقول إنّ التدخل الطبي في هذه الحالة تجسّد دوره في التخفيف من حالة المجني عليه المرضية، مع الإبقاء على وصف العاهة بكونها مستديمة. كما يدخل في هذا المفهوم كذلك استعاضة المجني عليه بعضو صناعي يؤدي نفس دور العضو الطبيعي، كقيامه مثلا بالاستعاضة بأذن صناعية بدل أذنه الطبيعية التي فقدها بسبب الإصابة؛ والسبب في ذلك أنّ صور العاهة المستديمة واسعة وتشمل فقدان العضو الطبيعي، وليس فقط فقدان المنفعة. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية على أنه «...لاينفي العاهة إمكان الاستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدي وظيفتها تماما لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفي وجودها كليا.»[٥٥]

ثالثاً: صور العاهة المستديمة

قلنا إنّ الشرط الأول الذي يجب تحققه لمعاقبة المتهم عن جريمة العاهة المستديمة، هو حدوث عاهة. ويتضح من التعريف القانوني الذي أورده المشرع القطري للعاهة المستديمةبأن هناك صورتين تتحقق بها العاهة.

الصورة الأولى: صورة القطع أو البتر أو انفصال العضو

تتحقّق الصورة الأولى في حال توافر عملية القطع، أو البتر، أو الانفصال. ويقصد بالقطع، تلك الإصابة التي تؤدّي إلى فقدان العضو بشكل كامل[٥٦]. وقد نص المشرع القطري بصراحة على هذه الصورة بقوله: « وتعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع ... أو بتر جزء منه...» ، ومن الأمثلة على ذلك،

٥٣ محكمة النقض المصرية،٢٩ مارس،١٩٧٠، مجموعة القواعد القانونية، ج٢١، رقم١١٦،ص٤٨٢

٥٤ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٥٤٠.

٥٥ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٩٩ لسنة ١٧، والمذكور في مجموعة الأحكام القضائية، ص ١٠٦١

٥٦ الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص١٦٦.

القطع الكلي ليد المجني عليه، أو صيوان الأذن، أو القدم، أو الأنف. كما تتحقّق العاهة بمُجرّد البتر لعضو من أعضاء الجسم. والمقصود بالبتر، هو القطع الجزئي لعضو من أعضاء الجسم، كالبتر الذي يصيب أحد الأعضاء الخارجية من جسم المجني عليه، سواء كان جزءًا من يده، أو من قدمه، أو من صيوان الأذن.[٥٧] أما الانفصال، فيُقصد به انفصال عضو من أعضاء الجسم عن عضو آخر بسبب فعل الجاني، فالعضو حتّى وإنْ ظلّ مُتعلّقا ببقيّة جسم المجني عليه – خلافًا للقطع أو البتر- فإنّ بقاؤه هذا لا يُعدُّ طبيعيًّا. ومن الأمثلة الدالة على الانفصال، نذكر تلك الإصابة التي تؤدي إلى انفصال الكتف بشكل دائم، فهذه الصورة قوامها أنّ العضو لم يعد بموضعه الطبيعي مثلما كان عليه سابقًا.

وتشترط بعض أحكام القضاء بأنْ يكون ذلك العضو المبتور أو المقطوع أو المفصول على قدر من الأهمية، بحيث يترتب على المساس فيه نُقصٌ في المنفعة التي كان عليها سابقا، أو ضعفا في الكفاءة لأداء وظيفته. أما إذا كان ذلك الجزء قليل الأهمية، فلاتتحقق العاهة. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحكام سابقة، حين أقرّت نفي توافر جريمة العاهة المستديمة رغم أنّ الإصابة أدّت إلى فقدان جزء صغير من الحافة الخلفية لصيوان الأذن، حيث رأت المحكمة بأنّ هذه الإصابة لم تؤثر على فاعلية العضو, لأنّ الأذن مازالت تؤدي وظيفتها بشكل كامل[٥٨]. كما أكّدت بأنّ فقدان حلمة الأذن مع جزء من الحافة الخلفية للصيوان،لا يؤثر على حاسة السمع.

ونحن نرى، أنّ هذا الحكم قد خلط بين صورة القطع أو البتر أو الانفصال، و صورة فقدان المنفعة، حيث أنّ العاهة المستديمة تتحقّق بمجرد القطع مثلا، بغض النظر ما إذا ترتب على هذا القطع فقدان للمنفعة أم لاَ. وهذا ما أكده المشرع القطري من حيث أنّ تحقق القطع أو البتر أو الانفصال يقتضي معه بالضرورة تحقق جريمة العاهة المستديمة بغضّ النظر ما إذا ترتب عليه فقدان للمنفعة أمْ لاَ، حيث نصت المادة رقم ٣٠٧ من قانون العقوبات القطري على التالي: « وتعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو إنفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها، أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً، أو جزئياً بصورة دائمة»[٥٩]. وهذا النص يوضح بشكل قطعي، الفرق بين صورة القطع والبتر والانفصال، و صورة فقدان المنفعة. علاوة على ذلك، فإنّه من بين المصالح المحمية التي يسعى المشرع إلى الحفاظ عليها، هي مصلحة التكامل الجسدي التي تركز على بقاء مادة الجسم كما هي غير منقوصة. وبناء عليه، فإنّ أيّ إصابة تؤدي إلى الإخلال بالتكامل الجسدي بشكل دائم - كقطع جزء من الأذن- يضعنا مباشرة أمام عاهة مستديمة، لتلازم العلاقة السببية بينهما.

وقد ثار جدل في الفقه حو ل ما إذا كان يصحّ اعتبار الأسنان من ضمن أعضاء الجسم أم لاَ، حيث اعتبر الدكتور علي عبدالقادر قهوجي بأنّ « الأسنان تعدّ من قبيل أعضاء الجسم، وهي جزء طبيعي متمم للفم، وبالتالي فإنّ كسرها أو كسر إحداها يعتبر فقدانا كليا أو جزئيا لأحد أعضاء الجسم ويصدق

٥٧ الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص٢٩٦.

٥٨ محكمة النقض المصرية، جلسة بتاريخ ٣ / ٢/ ١٩٢٥ الطعن رقم ٨٣.

٥٩ قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٣٠٧، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

عليه وصف العاهة الدائمة، ولايحول دون قيام العاهة واعتبارها دائمة أن يتمكن الطب من التغلب عليها بوسائل صناعية، فهذه الوسائل هي مجرد «تعويض» عن القصور الذي تركته العاهة وليس «شفاءا لها»[٦٠]. كما أُثير جدل ثان حول مسألة التشويه الجسماني، وهل يصحّ اعتباره من قبيل العاهة المستديمة، سيما إذا كان الشخص مُقتدرًا على إجراء عملية جراحية تجميلية لهذا التشوه. وقد كانت محكمة النقض الفرنسية تحكم بعدم توافر العاهة المستديمة في التشويه الجسماني لأنّ الوجه لايفقد المنفعة[٦١]، ونحن نرى أن هذه الأحكام تخلط من جديد بين فقدان المنفعة و فقدان العضو. وعليه، فإنّ الراجح من الفقه يرى بجوازية اعتبار التشويه الجسماني من قبيل العاهة المستديمة إن لم يكن باستطاعة الشخص علاجه، ذلك أنّ التشوّه ما هو في حقيقته إلاّ فقدان لعضو من أعضاء الجسم؛ وهو الجلد، بسبب التلف الذي يصيبه جراء تعرضه للإصابة التي تسبّبت فيه. هذا بالإضافة، إلى أنّ التشوّه الذي يحدث بسبب مادة حارقة أو غيرها، يؤدي إلى فقدان منفعة الجلد، فيتغير شكل الوجه ومظهره بطريقةٍ تُسبّب ألمًا نفسيا للمجني عليه.[٦٢] وقد نصت بعض التشريعات العربية بصراحة على اعتبار التشوه الجسماني من قبيل العاهة المستديمة، ومنها قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة،حيث نصّ المشرع فيه على أنّ « التشويه الجسيم الذي لايحتمل زواله يعدّ من قبيل العاهة.»[٦٣]

الصورة الثانية: فقدان منفعة عضو أو فقدان حاسة

تتمثل الصورة الثانية من صور العاهة المستديمة في فقدان منفعة عضو من أعضاء الجسم رغم اتصاله بجسم الإنسان، أو فقدان حاسة من الجسم. [٦٤]ونلاحظ من هذه الصورة أنها تختلف عن الصورة الأولى، من جهة أنّ العضو يبقى موجودا في جسم الإنسان، وفي موقعه الطبيعي الذي كان عليه قبل الاعتداء، ولكنّ العاهة تتحقّق من جهة الوظيفة التي كان يقوم بها العضو سابقًا، إذْ أنّها تتعطّل بشكلٍ كامل أو جزئي بصفة دائمة.[٦٥] ومن الأمثلة الدالة على هذه الصورة، نسوق على سبيل الذكر لا الحصر، تلك الإصابة التي تؤدي إلى فقدان منفعة اليد بعد تعرّضها إلى شلل، يعجز فيه الشخص عن تحريك يده أو أداء الوظيفة الطبيعية لليد. ومن الأمثلة أيضًا، تعرّض الشخص إلى إصابة يترتب عليها ضعف في تحريك الرقبة، أو إضعاف جهاز البنكرياس بشكل لايجعله يعمل كما كان سابقا، أو الشلل الذي يصيب العامود الفقري فيجعل صاحبه عاجزًا عن المشي، أو الإصابة التي تؤدي إلى فقدان القدرة على الإنجاب. ولاتشمل هذه الصورة فقدان المنفعة للعضو بشكل مادي فقط، بل إنها تشمل كذلك الوظيفة الذهنية لعضو من أعضاء الجسم، كإصابة المجني عليه بضربة على رأسه تقود إلى إصابته بمرض

٦٠ الدكتور علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص٢٥٥.
٦١ محكمة النقض الفرنسية، ١٩٠١/٤/٣ دلبيوز -١-٢٧١.
٦٢ الدكتور جلال ثروت: نظرية القسم الخاص: الجزء الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية.ص١٣٣.
٦٣ قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، المادة ٣٣٧.
٦٤ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٦١٦.
٦٥ المرجع السابق، ص٦١٧.

عقلي أو ضعف في التركيز[٦٦]. ويشترط في فقدان العضو لهذه المنفعة -كما ذكرنا مسبقا - بأن يكون بشكل دائم.

علاوة على ذلك، فإنّ هذه الصورة تشمل أيضا تلك الحالات التي يفقد فيها الإنسان حاسة من حواسه، أو تعطيلها عن العمل بشكل كامل أو جزئي، مثل: فقدان حاسة البصر جرّاء الإصابة التي تعرّض إليها، أو فقدان حاسة السمع بعد التعرّض لضربة على الأذن، أو التعرض لإصابة في الأنف تحرمه من القدرة على الشم.

وقد جرى تساؤل لدى الفقه حول ما إذا كان يشترط لفقدان المنفعة أو الحاسة، توافر نسبة معينة من الضرر الواقع حتى تُعدّ العاهة المستديمة قائمة. حيث ذهبت بعض أحكام محكمة النقض اللبنانية إلى اشتراط نسبة معينة من فقدان البصر لتحقّق قيام العاهة المستديمة، وفي هذا، قضت محكمة النقض اللبنانية سابقا بأنّ « النقص في قوة إبصار العين بنسبة ٣٠٪ لاتعتبر عاهة مستديمة.»[٦٧] وقضت في حكم آخر بأنّ « نسبة العجز أو التعطيل الدائم في نظر العين بنسبة ١٥٪ من قوة البصر لايشكل عاهة مستديمة»[٦٨]. ولكنّ الراجح من الفقه، يرى أنّ فقدان المنفعة المتعلّق بالعضو أو الحاسة لا يُشترط فيه بأن يكون كاملاً، بل إنّ الفقدان يتحقق حتى وإنْ كان جزئيا، طالما أنه كان على سبيل الدوام لأنّ القانون لم يشترط تحقق نسبة معينة لقيام العاهة المستديمة[٦٩]. وهذا ما استقرت عليه أيضًا محكمة التمييز في قطر والأردن، ومحكمة النقض في مصر. لذلك قضت محكمة التمييز القطرية، بما يلي: «...وكان القانون لم يحدد نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوين العاهة، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب ومايستخلصه من تقرير الطبيب...». كما قضت محكمة النقض المصرية، بأنه « يكفي لثبوت سلامة الحكم أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته قد فقدت ولو فقدا جزئيا بصفة مستديمة.» وقضت كذلك « ... لايؤثر في قيام العاهة في ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية.»[٧٠] وقررت محكمة التمييز الأردنية في هذا المعنى كذلك « أن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة الدائمة، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضي الموضوع يبت فيه بما يستبينه من حالة المصاب ومايستخلصه عنه من تقرير الطبيب»[٧١]. وعليه، فإنّ هذه الصورة تتحقق، بغضّ النظر ما إذا كان الفقدان الواقع على المنفعة أو الحاسة، جزئيا أو كليا.

٦٦ المرجع السابق، ص ٦١٨.

٦٧ محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ١٢٦ تاريخ ١٠٥٦/١١/٧. الموسوعة الجزائية، ص١٨٩،بند ٢٧٠.

٦٨ محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ٩٢ تاريخ ١٩٥٥/٣/٢٣/ موسوعة الاجتهادات الجزائية، ص ١٨٩، ١٩٠ بند ٧٢١.

٦٩ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٦١٧.

٧٠ محكمة النقض المصرية، نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض المصرية، رقم ٣٨٠،ص١٠٢٧.

٧١ محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء ٦٨/٦٢، مجلة النقابة،ص٦٥٧، سنة ١٩٦٨.

الفرع الثالث

العلاقة السببية

تُعتبر العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة العاهة المستديمة. ويُقصد بالعلاقة السببية إسناد النتيجة الإجرامية إلى الفعل الذي قام به الجاني[٧٢]. وبمعنى آخر، لا بُدّ من ضرورة إثبات أنّ السّلوك الإجرامي الصادر من طرف الجاني، كان هو المؤدّي إلى إحداث النتيجة الإجرامية. بذا، يُمكن تعريف العلاقة السببية في جريمة العاهة المستديمة بأنها إسناد حدوث هذه العاهة المستديمة إلى سلوك الجاني.

و من المفيد الإشارة إلى أنّ العلاقة السببية تتمثّل في نوعين، هما: سببية مباشرة، وسببية غير مباشرة[٧٣].

أولاً: السببية المباشرة

يُقصد بالسببيّة المباشرة، أنّ سلوك الجاني كان هو السبب الوحيد الذي أدّى إلى تحقّق النتيجة الإجرامية، دون تدخّل أيّ عوامل أخرى بين السّلوك والنتيجة. ونعني بالعامل وفقا لهذا التعريف، هو ذَاك الحدث المستقلّ عن سلوك الجاني الذي ساهم مع هذا السلوك في إحداث النتيجة الإجرامية، ومثالنا على ذلك قيام الجاني بضرب المجني عليه على عينه ممّا ولّدَ لَهُ فورا عاهة مستديمة. نَلْحَظُ من خلال هذه المثال أنّ سلوك الجاني لم يتداخل معه أيّ عامل سابق، أو مُعاصر، أو لاَحق ساهم في إحداث النتيجة الإجرامية.

ثانياً: السببية غير المباشرة

قد لاتثير السببية المباشرة مشكلة قانونية؛ إلا أنّ المشكلة قد تثور في السببية غير المباشرة، وذلك حينما تتداخل عوامل أخرى تُساهم مع سلوك الجاني في إحداث العاهة المستديمة، فحينها قد قد يثُور السؤال الاشكالي التالي: هل تُعزى النتيجة الإجرامية لسُلوك الجاني فقط، على الرغم من مُساهمة هذه العوامل في إحداث النتيجة الإجرامية؟ أم أنّ مسؤولية الجاني تقف عند حدّ الشروع، ولن يُسأل عن النتيجة الإجرامية بسبب تداخل هذه العوامل؟ [٧٤]

لقد تبنى المشرع القطري في هذا الصدد نظرية السببية الملائمة لتوضح لنا ماهو الحكم القانوني في حال دخول عوامل بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية.[٧٥] إنّ العلاقة السببية وفق نظرية السببية الملائمة تُعتبر مُتوفّرة إذا كانت النتيجة، نتيجة مألوفة، أيْ متوقّعة وفقا للمجرى العادي للأمور؛ بمعنى أنه إذا تدخلت - مع سلوك الجاني - بعض العوامل المألوفة كخطإ الطبيب اليسير، أو إهمال المجني عليه لعلاج نفسه. ففي هذه الحالات لا تنقطع العلاقة السببية، ويكون الجاني بهذه الحالة مسؤولا عن حدوث

---

٧٢ الدكتور رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥. ص ٣٦٨ ؛ الدكتور محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية،١٩٨٣. ص ٥.

٧٣ الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.ص ٦١٦

٧٤ المرجع السابق، ص ٦١٦

٧٥ تبنى المشرع القطري هذه النظرية صراحة في قانون العقوبات القطري: قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٢٧، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

العاهة المستديمة. فمُساءلة المتّهم عن الجريمة التامّة لا يتطلّب سوى ارتكابه لفعل يؤدّي بطبيعته إلى إحداث العاهة المستديمة [٧٦]، أمّا لو تداخلت عوامل شاذة غير مألوفة - مثل حريق المستشفى، وخطأ الطبيب الجسيم، أو تعمد المجني عليه عدم علاج نفسه - فإنّ الجاني حينها لايُسأل عن جريمة العاهة المستديمة، بل يُسأل عن الشروع فيها إن كان قاصدا إحداثها.

وتثير مسألة التدخل الطبي جدلا لدى الفقه حول مإذا كان التدخل الطبي سببا لنفي العلاقة السببية، بين سلوك الجاني و حدوث العاهة المستديمة إن اضطر المجني عليه إلى استئصال عضو بسبب الاعتداء الذي وقع عليه. فلم يعتبر المشرع القطري صورة الاستئصال بشكل صريح من قبيل العاهة المستديمة، على خلاف بعض التشريعات العربية الأخرى، مثل المشرع اللبناني الذي نصّ صراحة على اعتبار صورة الاستئصال من قبيل العاهة المستديمة، حيث ذكر في المادة رقم ٥٥٧ من قانون العقوبات اللبناني،التالي: «...إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو ... أو أية عاهة أخرى دائمة...» [٧٧]. وعلى الرغم من صمت المشرع القطري وبعض التشريعات العربية عن هذه الصورة، إلا أنّ الغالب من الفقه يرى بأنّ العاهة المستديمة تتحقق حينما يضطر المجني عليه باستئصال عضو من أعضاء جسمه كالكبد أو جزء من الجمجمة، بسبب الاعتداء الذي لحق به من المتهم، حيث يعدّ هذا التدخل الطبي عاملا مألوفا وفق معيار العلاقة السببية الملائمة، على اعتبار أنّ المتهم كان من واجبه أن يتوقّع حدوث هذا الاستئصال، باعتباره كان أمرا متوقعا وفق المجرى العادي للأمور.[٧٨]

وقد تثير مسألة التدخل الطبي سؤالا آخرا يتعلّق برفض المجني عليه إجراء علمية جراحية ضرورية لعلاج العاهة المستديمة، الأمر الذي يترتب عليه تفاقم حالته وحدوث العاهة. كأن يتعرض المجني عليه للضرب على عينه، ويفقد البصر جزئيا،و يرفض علاج نفسه، ممّا يتسبّب له هذا الأمر في حدوث عمى دائم بعينه. إنّ هذه الحالة تقتضي تطبيق معيار العلاقة السببية، من خلال النظر ما إذا كان هذا الرفض عاملا مألوفا، أو عاملا شاذا في العلاقة السببية.فبالنسبة لما يتعلّق برفض التدخل الطبي اليسير، فإنه إنْ كان نابعا من سوء نية المجني عليه، ورغبته الأكيدة في الإساءة من مركز المتهم، فإنّ هذا الرفض يعدّ عاملا شاذا يقطع العلاقة السببية بين سلوك الجاني و حدوث العاهة.[٧٩] أما إنْ كان هذا الرفض بسبب الخوف عن حياته، وخشيته من تعريضها إلى الخطر في صورة قيامه بالعملية التي أكد الأطباء على خطورتها، لأنّها قد تنتهي بشفائه، أو بموته، أو بمضاعفة الآثار، بذا فإنه لاضير على المجني عليه في هذه الحالة إنْ رفض العلاج، أو محاولة إجباره عليه، لأنّ هذا الرفض يعدّ من قبيل العوامل المألوفة التي لا تقطع العلاقة السببية[٨٠]. وفي هذا أكدت محكمة النقض المصري بأنه « إذا كان

٧٦ الدكتور محمود نجيب حسني، علاقة السببية...، المرجع السابق، ص١٦٠

٧٧ قانون الجزاء اللبناني، القانون الصادر بعام ١٩٤٣، المادة رقم٥٥٧.

٧٨ الدكتورة فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص٥٠٧.

٧٩ الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص٢٩٥.

٨٠ الدكتور سامي حمدان الرواشدة والدكتور أحمد سمير حسنين، المرجع السابق، ص٣٠٦.

المجني عليه في الضرب أو نحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة، فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما ترتب على ذلك لأن رفضه لايكون له مايسوغه، ولكن لايصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو تحدث له آلاما مبرحة، وإذا رفض ذلك فإن رفضه لايكون ملحوظا فيه عندها أمر المتهم، في هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من ظروف.»[٨١]

المبحث الثاني
صورة القصد الجنائي لجريمة العاهة المستديمة

ناقش المبحث السابق الأحكام المشتركة بين جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، والتي من ضمنها جريمة العاهة المستديمة. حيث تتفق جريمة العاهة المستديمة مع باقي جرائم الاعتداء على سلامة الجسم بالشروط المفترضة وكذلك بالركن المادي لها – ماعدا عنصر النتيجة الإجرامية-. أما في المبحث الثاني، فأننا سوف نناقش جريمة العاهة المستديمة العمدية عن طريق بيان صورة القصد الجنائي لجريمة العاهة المستديمة في ضوء قانون العقوبات القطري وأحكام محكمة التمييز القطرية. وترجع الأهمية لمناقشة صورة القصد الجنائي في مبحث مستقل هو الاختلاف الحاصل بين المشرع القطري وبين موقف محكمة التمييز القطرية في تحديد صورة القصد الجنائي لهذه الجريمة. حيث أنّ نص المادة رقم ٣٠٧ من قانون العقوبات القطري اعتبر جريمة العاهة المستديمة من ضمن جرائم القصد العام، بينما تواترت أحكام التمييز في الدائرة الجنائية على اعتبار جريمة العاهة المستديمة من ضمن جرائم القصد المتعدي.

المطلب الأول
صورة القصد الجنائي في جريمة العاهة المستديمة في قانون العقوبات القطري

نصّ المشرع القطري في المادة رقم ٣٠٧ على أنه « يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أحدث بغيره عمدًا عاهة مستديمة».[٨٢] ويتّضح لنا من هذا النص أنّ جريمة العاهة المستديمة، هي جريمة ذات قصد جنائي عام وليست جريمة ذات قصد جنائي متعدي. وبذلك يكون التشريع القطري قد سلك مسلكًا مُخالفًا عن غيره من التشريعات العربية الأخرى، والتي اعتبرت جريمة العاهة المستديمة من الجرائم المتعدية القصد، كالمشرع اللبناني، والمشرع المصري، والمشرع السوري. وعليه، فإنّ تحقّق العقاب على جريمة العاهة المستديمة العمدية وفق نص المادة رقم ٣٠٧ من قانون العقوبات القطري يستوجب لِزامًا ثبوت اتجاه إرادة المتهم إلى إحداث العاهة المستديمة، وليس إلى مُجرّد المساس بسلامة جسم المجني عليه. على خلاف جريمة العاهة المستديمة المتعدية القصد، والتي يكفي فيها ثبوت اتجاه إرادة الجاني المساس بسلامة جسم المجني عليه حتى يستوجب العقاب.

وقد نصّ المشرع القطري في المادة رقم ٣١٢ على عقوبة جريمة العاهة المستديمة غير العمدية، حين

٨١ محكمة النقض المصرية، ١٥ اكتوبر، ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية،ج٦،رقم ٦١٤، ص٧٦٢.
٨٢ قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٣٠٧، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

ذكر بأنّه: «يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في المساس بسلامة شخص، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه، أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة، والغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة».[٨٣] وبذلك، فإنّه يكفي لمعاقبة المتهم عن جريمة العاهة المستديمة غير العمدية، إثبات أنّه قد قام بالاعتداء على سلامة جسم المجني عليه عن طريق الخطأ؛ أي طريق تحقق صورة من صور الخطأ غير العمدي السابق بيانها. علاوة على أنّ هذا الاعتداء الخطأ قد أحدث عاهة مستديمة.

ومجال حديثنا في هذا البحث، متعلّق أساسًا بجريمة العاهة المستديمة العمدية، وذلك لأن أحكام محكمة التمييز القطرية قد سلكت مسلكا مغايرا عن المشرع القطري في تحديد صورة القصد الجنائي للجريمة. وعليه، لن نناقش جريمة العاهة المستديمة غير العمدية من ناحية صورة الركن المعنوي فيها .

وفي هذا المطلب سوف نقوم بمناقشة عناصر القصد الجنائي لجريمة العاهة المستديمة، بالإضافة إلى بيان صور القصد الجنائي في جريمة العاهة المستديمة وفقا لقانون العقوبات القطري.

الفرع الأول

عناصر القصد الجنائي

أولاً: العنصر الأول: العلم

تتمثل عناصر القصد الجنائي عموما من عنصرين، هما: العلم والإرادة.

ويُمثّل عنصر العلم أحد عناصر القصد الجنائي، وهو عُنصر لازم و مُهمّ لقيام الجريمة، فلا يمكن لأيّ شخص راغب في القيام بعمل ما إلاّ أنْ يكون مدركا لحقيقته. وفي تطبيق هذه العناصر على جريمة العاهة المستديمة العمدية، فإنه يجب إثبات توافر علم المتهم بالشرط المفترض؛ وهذا يعني علمه بأنّ ما أتاه من فعل يقع على جسم إنسان حي، فإنْ اعتقد المتّهم بأنّه يقوم بالاعتداء على جسم شخص ميت، فإنه لامحلّ لمعاقبته على الجريمة العمدية.[٨٤] علاوة على ذلك، يجب أن يتّجه علم الجاني إلى خطورة فعله، وتوقّع النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا الفعل. فلايعدّ مرتكبا لجريمة العاهة المستديمة ذلك الشخص الذي يقوم بإعطاء مادة ضارة يترتّب عليها عطل دائم في الكلية، إن لم يكن يعلم بأن ماقدمه مادة ضارة تحدث هذا النوع من الضرر.[٨٥] كما لايتوافر القصد الجنائي إنْ لم يتوقع الشخص النتيجة الإجرامية المتمثلة بحدوث العاهة المستديمة، كحال من يقود سيارة بسرعة جنونية، دون أن يتوقع النتائج المترتبة على هذا السلوك، ويتسبب الجاني بهذه القيادة في حادث سيارة من خلال الاصطدام بأحد المارة، ممّا يترتّب عليه بتر قدم المجني عليه.

٨٣ قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٣١٢، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤

٨٤ الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص٢٧٥.

٨٥ الدكتور أشرف شمس الدين، المرجع السابق، ٢٨٦.

ثانياً: العنصر الثاني: عنصر الإرادة

أما بالنسبة لعنصر الإرادة، فهي نشاط نفسي يهدف إلى القيام بالفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية. [٨٦]وبناءً على هذا المفهوم، فإنّ إرادة الجاني يجب أنْ تتّجه إلى القيام بالسلوك الإجرامي و تحقيق النتيجة الإجرامية. و يتوجّب علينا في هذا الموضع التمييز بين حالتين. ففي حال اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك الإجرامي، فإنه يقصد بذلك تلك القوة النفسية (الرغبة) التي تدفع أعضاء الجسم إلى الحركة على النحو الذي يحقق النتيجة التي يسعى إليها المتهم،كقيامه بتحريك يده وأصابعه عند إطلاق النار على المجني عليه، فالفعل يقوم بالحركة العضوية عن طريق مصدر يسمى الإرادة. أما في حال اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، فإنّ هذا يعني وُجوب إثبات رغبة المتهم في إحداث النتيجة الإجرامية، وهذا هو جوهر الإرادة في القصد الجنائي. وبالتالي، فإنّه حتى تقع معاقبة المتهم على جريمة عمدية يجب إثبات اتجاه إرادته إلى القيام بالسلوك الإجرامي أوّلاً، وإثبات اتجاه إرادته لتحقيق النتيجة الإجرامية ثانيًا؛ وهذا يعني أن يكون سلوكه إراديا لايشوبه أيّ مانع من موانع المسؤولية، وأن تكون رغبته في إحداث النتيجة الإجرامية.

وفي تطبيق عنصر الإرادة على جريمة العاهة المستديمة، نقول إنّ تحقّق العقاب في جريمة العاهة المستديمة العمدية يستوجب لزاما إثبات اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بهذا السلوك الإجرامي الذي به يترتب حدوث العاهة المستديمة. و يتحقّق هذا الأمر على سبيل المثال، من خلال إثبات كون المتهم قام مثلا بوضع المادة الضارة في طعام المجني عليه بشكل إرادي، وهو الأمر الذي سبب عطلا دائما في الكلية، أو أنه قد قام بلكم المجني عليه على عينه بشكل إرادي، فأحدث له عمى دائم كان نتاجا مُترتّبا عن هذه الضربة. والقاعدة، هي أنّ السلوك دائما ما يكون إراديا، إلاّ إنْ ثبت توافر إكراه مادي، أو قوة قاهرة، أو حادث فجائي، دفع بالشخص إلى القيام بفعل لم يكن يرغب به بشكل إرادي، كأن تكون الضربة التي قام بها المتهم نتيجة إكراه مادي تعرض إليه دفعه للقيام بما قام به.[٨٧]

أما بالنسبة للعنصر الثاني، والقاضي بضرورة إثبات اتجاه إرادة المتهم لإحداثه، وهو النتيجة الإجرامية المتمثلة بالعاهة المستديمة. فإنّه بالإمكان القول، إنّ هذا الأمر حقًّا هو مايميّز جريمة العاهة المستديمة في قانون العقوبات القطري عن غيره من القوانين العقابية، ذلك أنه يشترط وفق قانون العقوبات القطري لتوافر عنصر الإرادة إثبات تجاهها إلى إحداث العاهة المستديمة، وليس لمجرد المساس بسلامة جسم المجني. وبمعنى آخر يجب الإثبات أولاً بأنّ المتهم قد رغب في إحداث قطع، أو إنفصال عضو، أو بتر جزء منه، أو فقد منفعته أو نقصها، أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس. و الإثبات ثانيا، بأنّ المتهم رغب في أن يحدث هذه العاهة بصورة دائمة وليست مؤقتة.

وبناء على ماسبق، لو ثبت بأن إرادة المتهم قد اتجهت إلى إحداث المساس بسلامة جسم المجني عليه،

٨٦ المرجع السابق، ص ٣١٤.

٨٧ انظر في ذلك، المرجع السابق، ص ٤٧٠.

دون أن يكون قد توقع أو رغب بإحداث العاهة المستديمة، فإنه لامجال لمعاقبته على جريمة العاهة المستديمة العمدية، وإنْ صحّت معاقبته على جنحة الاعتداء العمدي البسيط أو المشددة. ولو ثبت بأنّ المتهم قد رغب بإصابة المجني عليه بعاهة، ولكنه لم يكن يرغب في أن تحدث بشكل دائم، فإنه أيضا لامحل لمعاقبته على جريمة العاهة المستديمة العمدية.

ولعلّ موقف المشرع القطري مُنتقَد من هذه الناحية لأنه لا يوفر حماية كافية للمجني عليه،وذلك لصعوبة إثبات اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث العاهة المستديمة، الأمر الذي قد يؤدي لإفلات المتهمين من العقاب على هذه الجريمة. ولقد بيّنا مسبقا موقف التشريعات العربية من هذه الجريمة، فالغالب منها قد اعتبر جريمة العاهة المستديمة جريمة متعدية القصد، وهذا يعني أنه يكفي لمعاقبة المتهم إثبات اتجاه إرادته لمجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه دون الحاجة لإثبات اتجاه إرادته إلى إحداث العاهة المستديمة. فالمشرع المصري مثلا، ينصّ على أنّ « كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها.[٨٨]» وقد نص المشرع الأردني كذلك في المادة رقم ٣٣٥ على أنه» إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو....أو أية عاهة أخرى دائمة...»[٨٩]. و نص المشرع اللبناني أيضًا في المادة رقم ٥٥٧ على أنه «إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو...»[٩٠].

فعبارة «نشأ عنه» أو « إذا أدى» تدل على عدم اشتراط المشرع لاتجاه الإرادة إلى إحداث العاهة المستديمة، والاكتفاء فقط بالإرادة المتجهة للمساس بسلامة الجسم. ولقد أكد الفقه الجنائي هذا الاتجاه بقوله: إنّ « القصد الذي يتطلبه المشرع هنا - يقصد بهنا جريمة العاهة المستديمة- هو بعينه قصد الضرب أو الجرح في صورته البسيطة، والذي يكفي لتوافره ارتكاب الجاني للفعل الذي صدر منع عن ارادة وعلم بأن من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليه. فليس بلازم أن تنصرف إرادة الجاني إلى إحداث العاهة المستديمة، أو أن يكون قد توقع بالفعل إمكان أو احتمال حدوثها كنتيجة لفعله.»[٩١] كما دأبت أحكام محكمة النقض المصرية كذلك على الاكتفاء باتجاه إرادة الجاني للمساس بسلامة الجسم فقط دون العاهة المستديمة في العديد من الأحكام القضائية.[٩٢]

ولقد بيّنا في المقدمة أنه على الرغم من اشتراط المشرع القطري اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث العاهة المستديمة، إلاّ أنّ محكمة التمييز القطرية تعتبر جريمة العاهة المستديمة، جريمة متعدية القصد. وهذا فيه مخالفة صريحة لنص المادة رقم ٣٠٧، والتي اعتبرت جريمة العاهة المستديمة جريمة عمدية صورتها القصد الجنائي العام، وذلك بنصها على « كل من أحدث عمدا بغيره عاهة مستديمة»، ولم ينص المشرع القطري على « كل من اعتدى عمدا على سلامة جسم غيره وأفضى الاعتداء إلى إصابته

٨٨ قانون العقوبات المصري، قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧. المادة ٢٤٠.
٨٩ قانون العقوبات الأردني، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠. المادة رقم ٣.
٩٠ قانون الجزاء اللبناني، القانون الصادر بعام ١٩٤٣، المادة رقم٥٥٧.
٩١ الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٣١١.
٩٢ محكمة النقض المصرية، نقض٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض المصرية س١٨ رقم ٢٠٦، ص١٠١٢.

بعاهة مستديمة...» وذلك لأن ورود مفردة «أفضى» أو «أدى» أو «نشأ « في نص الجريمة مفاده أنّ الجريمة هي متعدية القصد وليست جريمة عمدية كما أوضحنا سلفا. والمشرع القطري لم ينص على هذه المفردات في صياغة المادة رقم ٣٠٧، على الرغم من أنه أورد هذه المفردات في جرائم أخرى من جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، كجريمة الاعتداء المفضي إلى مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد على عشرين يوما، وكذلك جريمة الاعتداء المفضي إلى موت، حيث يكفي لتحقّق العقاب في هذه الجرائم اتجاه إرادة الجاني المساس بسلامة الجسم، دون إثبات اتجاه إرادته إلى إحداث المرض أو العجز أو الوفاة، على أساس أنّ صورة القصد الجنائي في هذه الجرائم هي صورة القصد المتعدي.[٩٣] وسوف نناقش في المطلب الثاني بالتفصيل موقف محكمة التمييز القطرية من صورة القصد الجنائي في هذه الجريمة.

وتلخيصا لما سبق، يمكن القول بأنه وفقا لنصوص قانون العقوبات القطري، فإنه يشترط لمعاقبة المتهم عن جريمة العاهة المستديمة العمدية توافر كلٍّ من: العلم بالشرط المفترض، وهو جسم إنسان حي. والعلم بخطورة الفعل، وتوقّع النتيجة المترتبة على هذا السلوك؛ وهي نتيجة العاهة المستديمة. كما يشترط ثانيا، توافر اتجاه الإرادة للقيام بالسلوك، وإحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة بالعاهة المستديمة.

الفرع الثاني

صور القصد الجنائي في جريمة العاهة المستديمة العمدية

نصّ المشرع القطري في المادة رقم ٣٠٧ على أنه « يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أحدث بغيره عمدًا عاهة مستديمة».[٩٤] وبناء على هذا النص، تتحقّق جريمة العاهة المستديمة بتوافر القصد الجنائي العام، والذي يتكون من عنصري العلم والإرادة السابق بيانهما. والقاعدة العامة بهذا الشأن، هي أنّ كل جريمة يشترط فيها المشرع قصدا جنائيا عاما، يعني تصور تحققها أيضا عن طريق القصد الجنائي الاحتمالي، والقصد الجنائي المباشر (والذي يطلق عليه لدى بعض الفقه بمسمى القصد الجنائي المباشر من الدرجة الثانية). وعليه، سوف نبيّن صور القصد الجنائي المختلفة التي تقوم عليها جريمة العاهة المستديمة العمدية.

أولاً: القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام يتحقّق حينما يشترط المشرع اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك، وإلى إرادة (رغبة) في إحداث النتيجة الإجرامية؛ بمعنى أنّ القصد العام هو إرادة ارتكاب الركن المادي فقط،[٩٥] مثل جريمة الاعتداء على سلامة الجسم عن طريق الضرب و التي تتّجه إرادة الجاني فيها إلى القيام بالسلوك (فعل الضرب) وإلى النتيجة الإجرامية (المساس في سلامة الجسم). وفي جريمة القتل، تتجه

٩٣ الدكتور سامي حمدان الرواشدة والدكتور أحمد سمير حسنين، المرجع السابق، ص٣١٢.

٩٤ قانون العقوبات القطري، المادة رقم 307، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

٩٥ الدكتور أشرف شمس الدين، المرجع السابق، ص ٣١٦.

إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك (إطلاق النار)، وإرادة إحداث النتيجة الإجرامية (إزهاق روح المجني عليه). وبالتالي، يكفي لمعاقبة المتهم عن الجريمة العمدية-التي يكون فيها القصد قصدا عاما- إثبات اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الركن المادي للجريمة. وتسمّى هذه الجرائم التي يشترط فيها المشرع قصدا عاما بجرائم القصد العام كالقتل والإجهاض والحريق والخطف. وفي تطبيق هذه الصورة من صور القصد الجنائي على جريمة العاهة المستديمة، فإنه يكفي لتحقق الجريمة أن تتجه إرادة الجاني لإحداث العاهة المستديمة. مثال على ذلك، قيام الجاني بضرب المجني عليه بعينه قاصدا إفقاده لبصره بشكل دائم، قيام الجاني بطعن المجني عليه بسكين حاد في موقع الكلية قاصدا تعطيلها بشكل دائم، قيام الجاني بقطع قدم المجني عليه بمنشار كهربائي قاصدا إحداث العاهة المستديمة، قيام الجاني بوضع مادة ضارة في شراب المجني عليه قاصدا من ورائها إحداث عطل دائم في كبد المجني عليه. ففي هذه الأمثلة السابقة توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في اتجاه الإرادة إلى إحداث العاهة المستديمة.

ثانياً: القصد الجنائي المباشر

أما بالنسبة لصورة القصد المباشر، فإنها تتكوّن من عنصر واحد، وهو العلم اليقيني بتحقق النتيجة الإجرامية[٩٦]. و تتحقّق هذه الصورة حينما يقوم الجاني بسلوك ما، يترتب عليه تحقق نتيجة إجرامية لايرغب المتهم بإحداثها، ولكنه كان يعلم بشكل يقيني أنها سوف تتحقق بسبب سلوكه؛أو بمعنى آخر يعلم بأن النتيجة الإجرامية الأخرى ستكون ذا أثر حتمي وأكيد ولازم لنشاطه الإجرامي[٩٧]. ومثال ذلك، قيام الجاني بوضع قنبلة في الطائرة لقتل مدير الشركة التي يعمل بها المتهم، فحينها يكون المتهم مسؤولا عن ارتكاب جريمتان هما:١-جريمة قتل مدير الشركة، وبذلك تكون صورة القصد الجنائي لهذه الجريمة هي القصد العام.٢- جريمة قتل ركاب الطائرة الذي كان يعلم علما يقينيا بأنهم سيموتون جرّاء ما قام به، على الرغم من عدم اتجاه إرادته لقتلهم. ولذلك، فإنّ مايميز هذا القصد عن صورة القصد العام، هو أنّ الجاني لايرغب في إحداث النتيجة الإجرامية، ولكنه يعلم علما يقينا بأنها سوف تتحقق. وتطبيقا لهذه الصورة في جريمة العاهة المستديمة، فإنه يكفي لمعاقبة المتهم عن هذه الجريمة، قيامه بسلوك مَا يعلم من خلاله بأنّ «العاهة المستديمة» سوف تتحقق بسببه، حتى و إنْ يرغب في تحقّق النتيجة الإجرامية. والمثال على ذلك، قيام الجاني - والذي يعمل في مطعم- بوضع مادة ضارة في أطعمة البوفيه قصد إحداثها لعطل دائم في كلية المجني عليه، فسلوك الجاني هنا، وإن كان قد قصد به إحداث العاهة المستديمة للمجني عليه، إلا أنه ترتب عليه أيضًا تناول روّاد المطعم لهذا الطعام، وهو الأمر الذي سبب لهم أيضا عطلا دائما في كليتهم. بذا، يُمكن القول إنّ الحالة السابقة توافرت فيها جريمة العاهة المستديمة تحت صورة القصد الجنائي المباشر بالنسبة لروّاد المطعم الذين تناولوا هذا الطعام.

٩٦ المرجع السابق، ص ٣٢٦.

٩٧ انظر في ذلك: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥٩٢.

ثالثاً: القصد الجنائي الاحتمالي

أما بالنسبة لصورة القصد الاحتمالي، فإنها تتكوّن من عنصرين هما: عنصر التوقع المحتمل أو الممكن، وعنصر القبول. و تتحقّق هذه الصورة حينما يقوم الجاني بسلوك ما، يترتب عليه تحقق نتيجة إجرامية لايرغب المتهم في إحداثها، ولكنه كان يتوقع بشكل ممكن تحققها فقبل بذلك. و من الأمثلة على هذه الصورة، قيام عامل الشركة بوضع سم في طعام المدير لقتله، ولكنه يتوقع أن يتناول سكرتير المدير وجبة الطعام مع المدير، فيقبل بحدوث هذه النتيجة الإجرامية. فحينها يكون المتهم مسؤولا عن جريمتين:

١-جريمة قتل مدير الشركة، و تكون صورة القصد الجنائي فيها،هي صورة القصد العام.

٢-جريمة قتل سكرتير مدير الشركة، وصورة القصد الجنائي فيها، هي صورة القصد الاحتمالي.

وبالتالي، لايكفي مجرد التوقع لقيام صورة القصد الاحتمالي، بل يجب أن يصاحب هذا التوقع قبول للنتيجة الإجرامية. ويقصد بالقبول، هو ترحيب الجاني بحدوث النتيجة الإجرامية الأخرى، ووقوفه موقفا سلبيا في منعها - حتى لو لم يكن يريدها فعلاً- إلا أنه رضي بها من أجل وقوع النتيجة الأصلية التي رغب بتحققها. وهنا يكمن الفرق بين إرادة إحداث النتيجة الإجرامية وبين قبولها، فالإرادة هي رغبة حقيقية وظاهرة لتحقيق النتيجة الإجرامية لأنّها نشاط نفسي إيجابي. بينما القبول، هو مجرد الترحيب والوقوف موقف المشاهد لما يحدث دون القيام بعمل لتفادي النتيجة، فهو أشبه ما يكون بنشاط نفسي سلبي. وتطبيقا لذلك في جريمة العاهة المستديمة، فإنه يكفي لتتحق جريمة العاهة المستديمة العمدية قيام الجاني بسلوك يتوقع من خلاله حدوث العاهة المستديمة ويقبل بهذا التوقع، كأن يقوم زعيم عصابة للتسول بتقطيع يد المجني عليه قاصدا تشويهها، إلا أنه يتوقع أن يحدث هذا التقطيع بترا ليد المجني عليه بشكل دائم، فيقبل بهذا التوقع ويتحقق هذا البتر فعلا. فهنا يعاقب المتهم على جريمة العاهة المستديمة تحت صورة القصد الاحتمالي.

وأخيرا، يجب الإشارة إلى أن هناك فرقا بين صورة القصد الاحتمالي و صورة القصد المتعدي. وذلك، أنّ الجاني في صورة القصد الاحتمالي يتوقّع حدوث النتيجة الإجرامية الأخرى ويقبل بها. بينما أنه في صورة القصد المتعدي لايتوقع حدوث النتيجة الإجرامية الأكثر جسامة، وبالتالي لايتصور قبوله بإحداثها. وعليه، فإنه لو ثبت لدينا بالمثال السابق أنّ زعيم العصابة لم يكن يتوقع حدوث البتر على الإطلاق، فإنّ هذا يعني عدم توافر القصد الاحتمالي، وإن أمكن معاقبته على جريمة العاهة المستديمة متعدية القصد، لو كان المشرع القطري قد نص عليها.

المطلب الثاني

صورة القصد الجنائي في جريمة العاهة المستديمة في ضوء أحكام محكمة التمييز القطرية

لقد ذكرنا مسبقا بأنّ المشرع القطري في المادة رقم ٣٠٧ من قانون العقوبات القطري، اعتبر جريمة العاهة المستديمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي العام. وهذا يعني، أنه

لامحل لمعاقبة المتهم على جريمة العاهة المستديمة إلاّ عند ثبوت توافر عنصري العلم والإرادة المتجهة إلى إحداث عاهة مستديمة، فإنْ كان قد ثبت من أوراق القضية اتجاه إرادة المتهم إلى إحداث المساس بسلامة الجسم دون العاهة، فإنّنا لا نكون حينها أمام جريمة العاهة المستديمة العمدية، وإن صح معاقبة المتهم على جريمة أخرى. وحينما نواكب مسيرة الدائرة الجنائية بمحكمة التمييز القطرية،فإننا نلاحظ ثباتها على اعتبار جريمة العاهة المستديمة من الجرائم المتعدية القصد؛ الأمر الذي يعني أنّه يكفي لمعاقبة المتهم مجرّد إثبات اتّجاه إرادته إلى المساس بسلامة جسم المجني عن طريق الجرح أو الضرب على سبيل المثال، دون الحاجة إلى إثبات اتجاه إرادته إلى إحداث العاهة المستديمة.

وقبل الحديث عن هذه الأحكام بالتفصيل، وجب شرح وبيان ماهو المقصود بصورة القصد المتعدي التي تبنّاها القضاء الجنائي في قطر كصورة لجريمة العاهة المستديمة.

أولاً: صورة القصد الجنائي المتعدّي

لقد نصت المادة رقم ٣٣ من قانون العقوبات القطري، على التالي: « يتحقق تجاوز القصد الجنائي عندما تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة أقل جسامة فتتحقق نتيجة أخرى أشد جسامة لم تتجه إليها إرادته «[٩٨]. بذا يُمكن القول إنّ صورة القصد المتعدي تتحقّق وفق هذا التعريف الذي أورده المشرع، حينما يقوم الجاني بسلوك مَا يرغب من خلاله تحقيق نتيجة إجرامية معينة، ولكن يتصادف هذا مع حدوث نتيجة إجرامية أخرى أكثر جسامة، لم يرغب بها الجاني ولم يكن يتوقع حدوثها. وعليه، نكون في صورة القصد المتعدي أمام نتيجتين، هما:

١- نتيجة أولى، مفادها وُجوب اتّجاه إرادة الجاني إليها.

٢- ونتيجة ثانية، هي أكثر جسامة من الأولى، لا يشترط فيها المشرع اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقها أو توقّعها.

وعادة ما يتمّ معرفة الجريمة المتعدية القصد من صياغة المشرع، حينما يستعمل عبارات، مثل: «أفضى إلى موت المجني عليه، أفضى إلى إجهاض المرأة الحامل...»، فعبارة أفضى تدل غالبا على توافر القصد المتعدي.

ومن الأمثلة الدالة على هذه الجريمة، جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت، والتي يُشترط فيها توافر أمرين، هما:

١- قصد جنائي متجه إلى نتيجة إجرامية متمثلة بالمساس بسلامة الجسم ، كمن يضرب شخصا قاصدا إيلامه، أو أنّ شخصًا يقوم بطعن شخص آخر قاصدا المساس بسلامة جسمه، أو شخصا يعطي شخصا آخر مادة ضارة قاصدا التسبب في مرضه.

٢- عدم قصد إحداث النتيجة الإجرامية الأكثر جسامة، وهي الوفاة التي حدثت بسبب سلوك الجاني؛

٩٨ قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٣٣، قانون رقم ١١ لسنة٢٠٠٤.

بمعنى أنّ الجاني لم يقصد ولم يتوقع حدوث الوفاة، ولذلك يعاقب المتهم على جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت، بدلا من جريمة القتل العمد.

ويجب الإشارة أخيرا، إلى مسائل هامة حول هذه الصورة:

١-يُطلق على الجرائم التي تحمل صورة القصد الجنائي المتعدي مُسمى الجرائم المتعدية القصد، وليس مصطلح الجرائم العمدية.

٢- إنّ المشرع عادة ما يخصّص في الجرائم المتعدية القصد عقوبة أخف من تلك التي يخصّصها في الجرائم العمدية. من ذلك أنّ عقوبة جريمة القتل العمد، تختلف عن عقوبة جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت والتي تحمل صورة القصد المتعدي.

ثانياً: اتجاه محكمة التمييز القطرية من صورة القصد الجنائي لجريمة العاهة المستديمة

بالنسبة إلى موقف الدائرة الجنائية في محكمة التمييز القطرية، فلقد ذكرنا مسبقاً بأن قضاء محكمة التمييز القطرية قد تواتر على اعتبار جريمة العاهة المستديمة من ضمن الجرائم المتعدية القصد. ولعل أشهر هذه الأحكام هو الحكم الصادر في الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢ جنائي، ففي هذه القضية التي تتلخص وقائعها في قيام المتهم بضرب المجني عليه بقبضة يده على أذنه فأحدث بها جرحا نشأ عنه عاهة مستديمة. ولقد حكمت المحكمة الابتدائية بإدانة المتهم عن جريمة العاهة المستديمة، وأيدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الإبتدائية. فطعن دفاع المتهم أمام محكمة التمييز، ذلك أنّ حكم محكمة الاستئناف لم يستظهر ركن العمد بحق الطاعن لمعاقبته على الجريمة؛ أو بمعنى آخر لم يستظهر باتجاه إرادة المتهم إلى إحداث العاهة المستديمة، وهو ما اشترطه المشرع القطري في نص المادة رقم ٣٠٧ كما ذكرنا مسبقا. إلاّ أن محكمة التمييز رفضت الطعن المقدم، وأسّست قضاءها على أنه يكفي لمعاقبة المتهم عن جريمة العاهة المستديمة توافر القصد المتعدي، حيث قضت المحكمة بالآتي: « وحيث إن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه تعمد إيذاء المجني عليه بضربه بقبضة يده على أذنه فأحدث بها جرحاً نشأ عنه عاهة مستديمة، فإنه يكون قد بين ركن العمد في الجريمة التي أدانه من أجلها بياناً كافياً ويضحى النعي على الحكم لذلك في غير محله»[٩٩]

ونلاحظ من مفردات حكم محكمة التمييز القطرية السالف الذكر ، أنّ المحكمة قد قررت بأنه يكفي لمعاقبة المتهم عن جريمة العاهة المستديمة توافر اتجاه إرادة الجاني لإحداث المساس بسلامة الجسم عن طريق الجرح أو الضرب، حيث ذكرت المحكمة «... وكان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه تعمد إيذاء المجني عليه بضربه بقبضة يده على أذنه فأحدث بها جرحاً نشأ عنه عاهة مستديمة، فإنه يكون قد بين ركن العمد في الجريمة التي أدانه من أجلها...» فهذا الحكم القضائي قد أكد على توافره اتّجاه

٩٩ محكمة التمييز القطرية ، المواد الجنائية ، الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢- جلسة بتاريخ ١٦/ ٢٠١٢/٤.

إرادة المتهم لإيذاء المجني عليه عمدا، إلاّ أن المحكمة لاتقصد بهذا التعمد إرادة إحداث العاهة المستديمة، بل تقصد فيه تحقق المساس بسلامة جسم المجني عليه. وهذا ما أكدته المحكمة، حينما رفضت الطعن المقدم إليها، والذي كان محله عدم ثبوت توافر إرادة المتهم لإحداث العاهة المستديمة. كما أنّ عبارات الحكم تدلل بصورة واضحة على اعتبار صورة القصد المتعدي صورة لجريمة العاهة المستديمة، حيث ذكر الحكم « فأحدث بها جرحا نشأ عنه عاهة مستديمة». فالمحكمة وفقا لهذه العبارة، تفصل بشكل واضح بين إرادة المساس و إرادة إحداث العاهة المستديمة، من جهة قولها « نشأ عنها»، وهذا يدلل على عدم اشتراط اتجاه الإرادة إلى إحداث العاهة، فعبارة « أفضى» و « نشأ» و «نتج» تدلّل على توافر صورة القصد المتعدي كما بيّنا سابقا، فهي تكشف عن نتيجة غير مقصودة نشأت أو نتجت بسبب نتيجة مقصودة أخرى.

وهذه العبارات التي تكشف عن صورة القصد المتعدي قد استخدمها المشرع للدلالة على جرائم القصد المتعدي، مثل جريمة الاعتداء المفضي إلى موت، حيث نص المشرع القطري في المادة رقم ٣٠٦ « يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من اعتدى عمداً على سلامة جسم غيره بأي وسيلة ولم يَقصد من ذلك قتله، ولكن الاعتداء أفضى إلى موته.»[١٠٠] وكذلك في جريمة جنحة الاعتداء العمدي المشددة، والتي نص المشرع فيها بالمادة رقم ٣٠٨ « يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى عمداً على سلامة جسم غيره بأي وسيلة، وأفضى الاعتداء إلى مرضه، أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.»[١٠١] بل أن هذه العبارات استخدمها القضاء المقارن للدلالة على توافر القصد المتعدي، من ذلك ماقضت به محكمة التمييز اللبنانية « وقعت مشادة كلامية بين المتهم... والمدعي الشخصي... فأقدم الأول على ضرب الثاني ضربة قوية على خاصرته نتج عنها استئصال طحال المضروب... حيث أن فعل المتهم... يؤلف الجناية المنصوص عليها في المادة ٥٥٧ من قانون العقوبات.»[١٠٢]

ولمحكمة التمييز القطرية أيضا حكم يتفق مع ما خلص إليه الحكم السابق، فلقد رسخت محكمة التمييز المبدأ السابق بجواز إدانة المتهمين عن جريمة العاهة المستديمة وتوافر القصد الجنائي لديهم، بمجرد إثبات اتجاه إرادة المتهمين إلى إحداث المساس بسلامة الجسم. وفي هذه القضية التي تتلخص وقائعها في قيام عدد من المتهمين بضرب المجني عليه بمواقع عدة في جسمه، نشأ عنها إحداث عاهة مستديمة في رأسه. وقد قضت المحكمة الابتدائية بإدانة المتهمين عن جريمة العاهة المستديمة، وأيدت هذا الحكم محكمة الاستئناف، وطعن دفاع المتهمين أمام محكمة التمييز باعتبار أن الحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائي لديهم بإحداث العاهة المستديمة. إلا أن محكمة التمييز رفضت هذا الطعن وقضت بأنه «...

١٠٠ قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٣٠٦، قانون رقم ١١ لسنة٢٠٠٤.

١٠١ قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٣٠٨، قانون رقم ١١ لسنة٢٠٠٤.

١٠٢ محكمة التمييز اللبنانية ،جلسة بتاريخ ٢٦-١١-١٩٥٢ ، قرار رقم ٣٢٦.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الجاني يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب الذي أدى إلى عاهة مستديمة إذا كان هو الذي أحدث الضربة التي أحدثت العاهة... لما كان ذلك، وكانت جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه مساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجرائم، بل يكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم –وهو ما تحقق في الدعوى- فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير قويم»[١٠٣]. ويظهر لنا جليا من هذا الحكم،أنّ محكمة التمييز تتبنى صورة القصد العام بشكل صريح في جريمة العاهة المستديمة، حيث أنها ترى بأنه يكفي لقيام جريمة العاهة المستديمة إثبات توافر أركان جريمة الجرح – وهي جريمةالاعتداء على سلامة الجسم البسيطة- دون الحاجة لإثبات القصد الجنائي المتجه إلى إحداث عاهة مستديمة. وهذا، ما هو إلا تطبيق لعناصر صورة القصد المتعدي، حيث أن جرائم القصد المتعدي يفترض معها أمران: يفترض معها أولا، اتجاه إرادة المتهم لتحقيق نتيجة إجرامية أقل جسامة، وهي وفقا لهذا الحكم تكون جريمة « الجرح». و يفترض معها ثانيا، عدم اتجاه إرادة المتهم إلى تحقيق النتيجة الأخرى الأكثر جسامة، وهي « جريمة العاهة المستديمة».

ثالثاً: أسباب اتجاه محكمة التمييز القطرية إلى تبني صورة القصد الجنائي المتعدي في جريمة العاهة المستديمة

يتضح لنا أن الحكم الصادر في الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٣٥ لسنة ٢٠١٢ جنائي وماتلاه من أحكام أخرى تواتر عليها قضاء التمييز القطري، يشير بجلاء إلى أنّ محكمة التمييز القطرية لاتعترف بصورة القصد الجنائي العام في جريمة العاهة المستديمة

ويرجع ذلك في تقديرنا إلى الأسباب الآتية:

١. تأثّر محكمة التمييز القطرية بموقف محكمة النقض المصرية التي دأبت على اعتبار جريمة العاهة المستديمة من الجرائم المتعدية القصد. ومن هذه الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية، ماقضت به محكمة النقض المصرية من حيث «إنه و إن كانت جناية الضرب الذى أفضى إلى العاهة تتطلب لتوافرها أن يكون الجانى قد تعمد بفعلته إيلام المجنى عليه فى جسمه إلا أنه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فيها ما يشترط فى الجرائم التى يكون ركن العمد فيها قوامه نية إجرام خاصة كالقتل العمد الذى يجب فيه أن يتعمد الجانى إزهاق روح المجنى عليه لا مجرد إيقاع الأذى به ، الأمر الذى يقتضى من المحكمة أن تفرد لهذا الركن فى حكمها بحثاً خاصاً ، و إنما يكفى أن يكون مستفاداً من الحكم فى جملته أن المحكمة ، عند قضائها فى الدعوى ، قد إقتنعت بأن المتهم بفعل الضرب الذى وقع منه كان يقصد إيذاء المجنى عليه .»[١٠٤] وكذلك قضت محكمة النقض المصرية على أنه «إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ألقى على المجنى عليه سيخاً من الحديد إنغرس فى رأسه فأحدث بها إصابة

١٠٣ محكمة التمييز القطرية ، المواد الجنائية ، الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٢ – جلسة بتاريخ ٦/١٨/ ٢٠١٢.

١٠٤ محكمة النقض المصرية ، جلسة بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٩، الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ١٠.

تخلفت عنها عاهة فإن مساءلته عن العاهة ، و لو لم يكن قد قصدها ، تكون صحيحة ما دام هو قد قصد مجرد الضرب ، و ما دامت العاهة كانت من نتائجه المحتملة .»[١٠٥] وكذلك ذكرت محكمة النقض المصرية بحكم آخر « إن القانون لا يشترط للمعاقبة عن العاهة أن يكون المتهم قد إنتوى إحداثها، و إنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأت عنه العاهة ، فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذى تعمده . و إذن فمتى كان الحكم صريحًا فى أن الضرب وقع عمدًا فإن الضارب يكون مسئولاً عن العاهة و لو لم يكن قد رمى إليها .»[١٠٦]

ونلاحظ من هذه الأحكام، ورود عبارات مثل: « نشأت» و «نتج»، وهي نفس العبارات التي تواتر القضاء القطري على استعمالها في الأحكام الجنائية. ولعل موقف قضاء محكمة النقض المصرية غير مستغرب وغير منتقد، وذلك لأنّ المشرع المصري اعتبر جريمة العاهة المستديمة من الجرائم المتعدية القصد، وبالتالي فإنّ هذه الأحكام ما هي إلاّ تطبيق لصحيح القانون، حيث نص المشرع المصري في المادة رقم ٢٤٠ من قانون العقوبات المصري على أنّ « كل من أحدث بغيره جرحًا أو ضربًا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين ،أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين»[١٠٧] بخلاف أحكام محكمة التمييز القطرية، التي لاتتّفق مع وجهة المشرع القطري وذلك لأنّه كان قد نص في المادة رقم ٣٠٧ على معاقبة» كل من أحدث عمدا بغيره عاهة مستديمة»[١٠٨]، وهذا يدلل على ضرورة توافر القصد الجنائي العام لقيام مسؤولية المتهم عن جريمة العاهة المستديمة في النظام القانون القطري.

٢. ونرى أيضا أنّ الصعوبات العملية في إثبات القصد الجنائي العام في جريمة العاهة المستديمة، دفع محكمة التمييز القطرية إلى إقامة المسؤولية الجنائية للمتهمين بناء على القصد المتعدي. حيث أنه كقاعدة عامة، تعدّ مسألة إثبات القصد الجنائي من المسائل الصعب إثباتها عمليا أمام القضاة، لأنّ القصد الجنائي فيها ماهو إلاّ نية داخلية في نفس المتهم، يصعب الكشف عنها بأدلة مباشرة، بل يتمّ التوصّل إليها عن طريق الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية.[١٠٩] إلّا أنّ هذه الصعوبة تزداد حدّتها بشكل واضح في جرائم العاهة المستديمة، ذلك أنه من الصعب تحديد ما إذا كان الفعل متجها إلى إحداث العاهة المستديمة، أم أنّه مُتّجه لمجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه،بالإضافة إلى صعوبة إثبات اتجاه إرادة المتهم لأنْ تكون هذه العاهة على سبيل الدوام.

وتعتبر التفرقة بين إثبات إرادة المساس بسلامة جسم المجني عليه، و مسألة إثبات إرادة إحداث العاهة

١٠٥ محكمة النقض المصرية ، جلسة بتاريخ ١٩٤١/١/٢٠، الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ١٠.
١٠٦ محكمة النقض المصرية ، جلسة بتاريخ ١٩٤٢/١٠/١٩، الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ١٢.
١٠٧ قانون العقوبات المصري، قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧. المادة ٢٤٠.
١٠٨ قانون العقوبات القطري، المادة رقم 307، قانون رقم ١١ لسنة٢٠٠٤.
١٠٩ محكمة التمييز القطرية ، المواد الجنائية ، الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٠- جلسة بتاريخ ٢١/ ٢٠١١/٣.

المستديمة أمرا جوهريا،حيث أنّ قصد إحداث العاهة المستديمة يُشكّل جناية العاهة المستديمة، بينما قصد المساس بسلامة الجسم يُشكل جنحة اعتداء عمدي على سلامة الجسم. كما أنّ التفرقة بين إرادة المساس بسلامة جسم المجني عليه عن إرادة إحداث العاهة المستديمة، قد تشكّل فارقا جوهريا عند قيام النيابة العامة بإثبات صورة القصد الجنائي المُلتزمة هي بإثباته على اعتبار أنه ركن من أركان الجريمة. ويكمن هذا الفارق من جهة أنّ إثبات توافر إرادة إحداث العاهة المستديمة تعدّ مسألة أصعب من إثبات إتجاه إرادة المساس بسلامة جسم المجني عليه لأسباب عدة، أهمها صعوبة الاستناد إلى قرائن قضائية تكشف عن كل إرادة ومحلها في الإثبات، نظرا للتقارب الشديد بين مفهوم المساس و مفهوم العاهة المستديمة.

ونضرب المثال الآتي للدلالة على ماذكرنا، هب أن أحمد تشاجر مع يوسف وقام بضربه على عينه، وأحدثت هذه الضربة عمى دائم في عين يوسف، هنا نجد أن السلوك في هذه الجريمة تمثّل في فعل الضرب، وتمثّلت النتيجة في المساس بالعين. وهنا تكمن صعوبة إثبات القصد الجنائي في جريمة العاهة المستديمة، ذلك أنّه من الصعب القول بأن أحمد قد قصد من فعله إحداث العمى، على الرغم من أنّ قصد المساس بسلامة الجسم يعدّ واضحا بمُجرّد تعمّد الفعل. وترجع الصعوبة من وجهة نظرنا، إلى أنّ العاهة المستديمة ماهي إلاّ صورة من صور المساس الجسيم بسلامة الجسم، وهي بهذا المعنى تعدّ متقاربة بشكل كبير لمعنى المساس العادي بسلامة الجسم في جنحة الاعتداء العمدي. وعلى ضوء ما تقدم، يُطرح التّساؤل التالي: كيف للنيابة العامة أن تثبت بأنّ أحمد قد قصد إحداث مساس جسيم بسلامة يوسف، ولم يقصد مجرد المساس العادي بسلامة جسمه؟ حيث أنّ فعل الضرب لايدلّل عن القصد الحقيقي للمتهم من وراء الاعتداء. علاوة على ذلك، فإنّ الأحكام الجنائية لاتصدر إلاّ بناء على الجزم واليقين، لا على الشك والاحتمال. وبالتالي، فإنّ القاضي الجنائي قد تُخالج عقيدته الشك بسبب عدم تمكّن النيابة العامة من إثبات توافر هذه الإرادة بشكل كافٍ، وهو الأمر الذي سيدفع بالقضاء إلى تبرئة المتهمين من هذه الجرائم، كلّما صعب إثبات توافر القصد العام فيها.

ولذلك، نجد أنّ أغلب التشريعات العربية اعتبرت جريمة العاهة المستديمة، جريمة ذات قصد جنائي متعدي، حيث يكفي لمعاقبة المتهم على هذه الجريمة إثبات توافر قصد المساس العادي بسلامة الجسم، دون الحاجة إلى إثبات توافر القصد الجنائي العام المتجه إلى إحداث العاهة المستديمة لصعوبة إثبات ذلك. و بالإضافة إلى ما تقدّم، فإنّه بالإمكان الترجيح بأنّ هذا الضرب من القصور التشريعي مردّه المشرّع وليس القضاء، لاشتراطه القصد الجنائي العام لهذه الجريمة.

رابعاً: المشكلات القانونية وراء اتجاه محكمة التمييز القطرية لتبني صورة القصد الجنائي المتعدي

أخيرا، و بغضّ النظر عن الأسباب التي دفعت الأحكام القضائية بتبني صورة القصد الجنائي المتعدي لجريمة العاهة المستديمة، بدل صورة القصد الجنائي العام، فإنّنا نرى بأنّها تتعارض مع نص المادة رقم ٣٠٧ من قانون العقوبات القطري،الذي نصّ صراحة على اعتبار جريمة العاهة المستديمة جريمة

ذات قصد جنائي عام. إنّ المتفق عليه فقها وقضاءً، أنه لايجوز للقاضي تجاوز حدود التفسير القضائي، وذلك بتغيير ركن الجريمة من القصد العام إلى القصد المتعدي. ذلك بأن هذا التجاوز يشكل مخالفة دستورية لمبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات، الذي يشترط التزام القاضي بحدود النص وعدم تجاوز مفرداته، بغضّ النظر عن الدافع الذي حثَّ القاضي للأخذ بهذا الحكم.

إنّ مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات مناطه الأساسي، هو أنّ الفعل لايعدّ جريمة يستحقّ مرتكبها توقيع العقاب عليه إلاّ إذا كان هناك نص قانوني مكتوب : ١- سابق على ارتكاب الفعل. ٢-حدّد الفعل الإجرامي بشكل واضح ودقيق. ٣-حدّد العقوبة المقررة لمرتكب هذا الفعل. وهذا مفاده، بأنه في حال تعذّر توافر هذا النص في القانون، فإنه لايجوز معاقبة المتهم جنائيا، ويعدّ فعله مباحا. وهو الأمر الذي نصّ عليه صراحة الدستور القطري في المادة أربعين «لاجريمة ولاعقوبة إلا بقانون...»[١١٠]، وهذا يدل على الأهمية الكبرى لهذا المبدأ في مسائل تحديد الجرائم والعقوبات.

أن من أهم نتائج مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات، هو وضع حدود للتفسير القضائي للنصوص الجنائية، ذلك أنّ التفسير الذي يجريه القاضي على النص القانوني المكتوب قد يشذ عن هدفه الحقيقي، سواء بخلق نصوص تجريمية لم ينص عليها المشرع ابتداء، أو سواء بإضافة أو تعديل أركان الجريمة أو ظروفها المشددة أو المخففة. وهذا الأمر في اعتقادنا، ماهو إلا تعارض حقيقي مع مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات. لكل ذلك، يجب أن تكون القاعدة التي تحكم تفسير نصوص الجنائية، هي أنّ التفسير القضائي يجب أن يكشف عن إرادة المشرع، وعدم الأخذ بمعيار واحد للتفسير ، سواء من خلال انتهاج طريقة التفسير الضيق بمفردها، أو من خلال تبني طريقة التفسير الواسع دون سواها. إنّ التفسير الذي يخالف إرادة المشرع، يعني لزامًا عندنا بأنه يخالف مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات، لأنّ آثاره المترتبة عليه تقتضي تجريم أفعال لم يقصد المشرع تجريمها.

١١٠ الدستور القطري الصادر لعام ٢٠٠٤، المادة رقم ٤٠.

الخاتمة

إنّ أحكام محكمة التمييز لها منزلة هامة باعتبارها المحكمة التي تتولى تفسير نصوص القانون، ومراقبة صحة تطبيقه من عدمه. وهذا الأمر – في اعتقادنا- يعطي لأحكامها قوة قانونية، خِلافا لبقية أحكام المحاكم الأخرى.[١١١] إلّا أنّ هذه الأحكام لايصحّ أن تمارس معها محكمة التمييز في أي دولة وظيفة المشرّع، سواء كان ذلك من خلال استحداث نصوص قانونية، أو إدخال بعض التعديلات على نصوص القانون، لأنّ ذلك يحيد بها عن نطاقها المحدود سلفا. إنّ هذا الحظر يعدّ من أحد أهم الوسائل التي تضمن التطبيق الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات، علاوة على كونه الضامن الحقيقي لتطبيق مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات من خلال حصر مسألة التجريم والعقاب في شخص المشرع دون سِواه. إنّ أحكام محكمة التمييز التي تفسّر نصوص القانون لاتعتبر مصدرا رسميا من مصادر القانون، خلافا لما يتمّ السير عليه في بعض الأنظمة القانونية التي تتبع المدراس الأنجلوسكسونية. وعليه، فإنه من الضرورة بمكان أن تقوم محكمة التمييز بمراجعة المبادىء القانونية التي تصدر عنها بشكل مطرد، للتأكد من أن هذه المبادىء تتماشى مع نصوص القانون الحالية.

إلاّ أنّ مهمة مراجعة مبادئ محكمة التمييز، ليست مقصورة على القضاة في محكمة فقط، بل إنّها تتعدّاها لتشمل طائفة الباحثين القانونيين، لأنّهم يُشكّلون بحقٍّ عضدًا و سندًا حقيقيًّا للقضاة في هذه المهمات. إنّ وجه الاستفادة يتحقّق من خلال هذا الاستثمار الجيّد لمُختلف المُخرجات التي توصّلت إليها الأبحاث القانونية الجادة التي تُحاول مراجعة أحكام محكمة التمييز وماتضمنته من مبادىء قانونية. لأنّ الغاية المنشودة من خلال هذه التوصيات والملاحظات ليست الإساءة لجهد محكمة التمييز القطرية أو الانتقاص منهم، بقدر ماهي مساهمات من أجل البناء لنظام قانوني فاعل ومتطور، أساسه التماسك وغاياته تحقيق مفهوم العدالة. فالتفسير الفقهي له نفس الدور الأساسي الذي تقوم به محكمة التمييز، وعلينا كباحثين أن نمدّ يد العون لقضاء التمييز السامي لبيان أوجه النقد في بعض المبادىء التي صدرت منها عن طريق التوصيات القانونية التي نرى بضرورة الأخذ بها ليستقيم المبدأ مع القانون، وبهذا نكون قد ساهمنا في تعزيز المبادئ الدستورية الهامة، مثل مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات. وتأسيسا على ما سبق، فإننا نرى من هذا البحث أن اتجاه محكمة التمييز القطرية جدير بالعدول عنه، وهذا العدول يجب أن يكون مقترنا بتعديلات تشريعية تشمل نصوص التجريم والعقاب، بشكل يعطي القاضي أوجه متنوعة لجريمة العاهة المستديمة، وهو الأمر الذي يضمن التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة المراد إدانة المتهم عليها.

إنّ مشكلة التعارض بين أحكام محكمة التمييز و المشرع القطري مردّها الرئيس - فيما نرى - القصور

---

١١١ انظر في ذلك، بحث مقدم من الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، الوظيفة القانونية للشيك من خلال التعليق على حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٠ مدني. المجلة القانونية والقضائية الصادرة عن وزارة العدل، العدد الثاني، السنة التاسعة، ديسمبر ٢٠١٥.

التشريعي الموجود في نصوص قانون العقوبات القطري. فهناك حاجة ماسة إلى تدخل تشريعي يضمن تعديلات جوهرية على جريمة العاهة المستديمة ولذلك نوصي المشرع القطري بضرورة الأخذ بالمقترحات الآتية:

١- ضرورة سنّ نص قانوني جديد يعاقب على جريمة العاهة المستديمة، تحت صورة القصد المتعدي. ونحن نقترح هذه الصياغة التي تتقارب مع صياغة المشرع الكويتي: « يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سبع سنوات كل من اعتدى على سلامة جسم غيره وأفضى الاعتداء إلى حدوث عاهة مستديمة.» فلقد ذكرنا مسبقا، بأنّ من الأسباب التي دفعت القضاء إلى تطبيق صورة القصد المتعدي على جرائم العاهة المستديمة، هو صعوبة إثبات توافر القصد العام بحق المتهم من قبل النيابة العامة. فالنيابة العامة مقيدة وفقا لنصوص قانون العقوبات الحالية، بإحالة المتهم إلى المحكمة بناء على أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة رقم ٣٠٧، والتي تعتبر الجريمة ذات قصد جنائي عام. ووفقا لهذا النص المقترح، تكون صورة القصد الجنائي، هي صورة القصد المتعدي وليست صورة القصد العام. وفي هذا الصدد يكون على النيابة - إلى جانب إثبات اركان الجريمة الأخرى- عبء إثبات توافر القصد الجنائي المتجه للمساس بسلامة جسم المجني عليه فقط، وهو الأمر الذي سيزيل حملا ثقيلا من على عاتق النيابة العامة عند مطالبتها بمعاقبة المتهم على الجريمة، بل إنه سيضمن للقضاء في هذه الحالة، صدور أحكام مبنية على الجزم واليقين، لا على الشك والاحتمال بحق توافر الركن المعنوي للمتهم.

٢- كما نوصي المشرع بضرورة الإبقاء على النص الحالي، الذي يعتبر جريمة العاهة المستديمة جريمة ذات قصد جنائي عام، وذلك لتمكين القاضي من تطبيق هذا النص على الواقعة التي تتضح معالمها بشكل جلي، إذا قصد المتهم حقًا ارتكاب جريمة العاهة المستديمة. وفي حال قيام النيابة العامة بإحالة المتهم على جريمة العاهة المستديمة تحت نص المادة ٣٠٧ الحالي، فإنه يمكن للمحكمة تعديل الوصف والقيد بشكل يتفق مع الواقع إنْ تبيّن لها من أوراق القضية بأنّ المتهم قد قصد المساس بسلامة جسم المجني عليه فقط. ولقد قامت العديد من التشريعات بهذه التفرقة، وذلك بإيرادها لنصين مختلفين، يعاقب كل واحد منهما على جريمة العاهة المستديمة تحت صورة قصد جنائي مستقل بذاته عن الآخر، كما هو حال المشرع الاماراتي، الذي خصّص في المادة رقم ٣٣٧ من قانون العقوبات الاتحادي عقوبة لجريمة العاهة المستديمة إن كانت مقترنة بقصد جنائي عام تصل فيه مدة الحبس، لمدة لاتزيد على سبع سنوات[١١٢]، بينما خصص في المادة رقم ٣٣٨ من نفس القانون عقوبة إحداث العاهة المستديمة إن كانت مقترنة بقصد جنائي متعدي، يصل فيه الحبس لمدة لاتزيد على خمس سنوات.[١١٣] لذلك، فإن توافرت صورتان لجريمة العاهة المستديمة؛ واحدة ضمن صورة القصد العام، والأخرى ضمن صورة القصد المتعدي، فإنّ هذا الأمر من شأنه أن يتيح لكلٍّ من النيابة العامة والقضاء، حرية أكبر عند تكييفهم

١١٢ قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، المادة ٣٣٧.

١١٣ قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، المادة ٣٣٨.

للواقعة المعروضة أمامهم، وذلك لتوافر عدّة نصوص قانونية تجرّم فعل إحداث العاهة المستديمة.

٣- تكملة للمقترح السابق، فأننا نوصي المشرع القطري بضرورة التفرقة بين عقوبة جريمة العاهة المستديمة تحت صورة القصد المتعدي، و عقوبة جريمة العاهة المستديمة تحت صورة القصد العام، وذلك بالنصّ على عقوبة أشدّ للمتهم الذي ثبت ارتكابه للجريمة في صورة القصد العام لاتجاه إرادته إلى إحداث العاهة المستديمة، وهو مايكشف عن وجود نية شريرة لدى هذا المتهم، مُقارنة بالمتهم الذي يعتدي على غيره بقصد المساس بسلامة الجسم، إلاّ أنّ هذا الاعتداء يفضي عن غير قصد إلى إحداث عاهة مستديمة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

٢. الدكتور أشرف شمس الدين: شرح قانون العقوبات القطري: القسم العام، جامعة قطر، ٢٠١٠.

٣. الدكتور رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥

٤. الدكتور سامي حمدان الرواشدة، والدكتور أحمد سمير حسنين، شرح قانون العقوبات القطري: القسم الخاص، جامعة قطر،٢٠١٦.

٥. الدكتور عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، ٢٠٠٥.

٦. الدكتور علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

٧. الدكتور عباس العبودي، شريعة حمورابي: دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٦.

٨. الدكتور عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٩. الدكتورة فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٢

١٠. الدكتور كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١١.

١١. الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، الوظيفة القانونية للشيك من خلال التعليق على حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٠ مدني. المجلة القانونية والقضائية الصادرة عن وزارة العدل، العدد الثاني، السنة التاسعة، ديسمبر ٢٠١٥.

١٢. الدكتور محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

١٣. الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية،٢٠١٨.

١٤. الدكتور محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية،١٩٨٣.

ثانياً: التشريعات العربية و الأجنبية

١- قانون العقوبات الأردني، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٢- قانون العقوبات المصري، قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٣- قانون الجزاء الكويتي، المادة ٤٠، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٤- قانون الجزاء اللبناني، القانون الصادر بعام ١٩٤٣.
٥- قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.
٦- قانون العقوبات القطري، المادة رقم ٣١١، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ .
٧- قانون الجزاء العماني، الصادر بمرسوم سلطاني رقم ٧/ لعام ٢٠١٨.
٨- قانون العقوبات الفرنسي، الصادر في سنة ١٩٩٤.
٩- قانون العقوبات الالماني، الصادر في عام ١٩٩٨.

ثالثاً: الأحكام القضائية

- **قطر**

١- محكمة التمييز القطرية ، المواد الجنائية ، الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٠- جلسة بتاريخ ٢١/ ٢٠١١/٣ .
٢- محكمة التمييز القطرية ، المواد الجنائية ، الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢- جلسة بتاريخ ١٦/ ٢٠١٢/٤.
٣- محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٢، بتاريخ ٤ /٦/ ٢٠١٢.
٤- محكمة التمييز القطرية ، المواد الجنائية ، الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٢ – جلسة بتاريخ ٦/١٨/ ٢٠١٢.

- **مصر**

١- محكمة النقض المصرية، جلسة بتاريخ ٣ / ٢/ ١٩٢٥ الطعن رقم ٨٣. والمذكور في مجموعة الأحكام القضائية ص ١٠٠٩.
٢- محكمة النقض المصرية ، جلسة بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٩، الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ١٠.
٣- محكمة النقض المصرية ، جلسة بتاريخ ١٩٤١/١/٢٠، الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ١٠.
٤- محكمة النقض المصرية ، جلسة بتاريخ ١٩٤٢/١٠/١٩، الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ١٢.
٥- محكمة النقض المصرية، ١٥ أكتوبر، ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية،ج٦،رقم ٦١٤، ص٧٦٢.
٦- محكمة النقض المصرية، نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض المصرية، رقم ٣٨٠،ص١٠٢٧.
٧- محكمة النقض المصرية، نقض٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض المصرية س١٨ رقم ٢٠٦، ص١٠١٢.
٨- محكمة النقض المصرية،٢٩ مارس،١٩٧٠، مجموعة القواعد القانونية، ج٢١، رقم١١٦،ص٤٨٢

- **لبنان**

١- محكمة التمييز اللبنانية ،جلسة بتاريخ ٢٦-١١-١٩٥٢ ، قرار رقم ٣٢٦.

٢- محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ٩٢ تاريخ ١٩٥٥/٣/٢٣/ موسوعة الاجتهادات الجزائية، ص ١٨٩، ١٩٠ بند ٧٢١.

٣- محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ١٢٦ تاريخ ١٠٥٦/١١/٧. الموسوعة الجزائية، ص١٨٩، بند ٢٧٠.

- **فرنسا**

محكمة النقض الفرنسية، ١٩٠١/٤/٣ دلبيوز -١-٢٧١.